

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

قسم: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد التأمينات

رقم:



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

تقدير تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر

تحت إشراف:

من إعداد:

د. حدباوي اسماء

- لحميدي سليمان

- بوعكاز عبد الرؤوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لخضر لقليطي		المسيلة	رئيسا
اسماء حدباوي		المسيلة	مشرفا ومقررا
		المسيلة	مناقشا

السنة الجمعية : 2020-2019

الصفحة	الفهرس
	المقدمة
4	الفصل الاول :نظام تعويض الاضرار الجسمانية لحوادث المرور
5	المبحث الاول : اساس حق التعويض في حوادث المرور للأضرار الجسمانية
5	المطلب الاول : الخطأ والضرر كأساس التعويض عن الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور .
6	لمطلب الثاني: اساس حق التعويض وفق للأمر 15/74.
10	المبحث الثاني : شروط تطبيق الامر 15/74.
11	المطلب الاول: أن يكون الضرر جسماي.
11	اولا : تعريف الضرر الجسماي
12	ثانيا :عناصر الضرر الجسماي
15	ثالثا : الضرر الجسماي في ظل الأمر 15/74
16	المطلب الثاني: أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر
16	اولا :تعريف المركبة
17	ثانيا : إلزامية الاكتتاب في عقد التأمين
19	ثالثا: تدخل المركبة في وقوع الحادث
24	المبحث الثالث : دور الخطأ في قيام المسؤولية في الأمر 15/74.
25	المطلب الأول: تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض
25	اولا: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور.
27	ثانيا: تعويض السائق في حالة السكر و السارق و شركائه.
30	المطلب الثاني: خطأ السائق العمدي.
34	الفصل الثاني : إجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره
35	المبحث الأول : إجراءات الحصول على التعويض
35	المطلب الاول :التعويض عن طريق التسوية الودية
36	أولا : تعريف التسوية الودية (الصلح) .
37	ثانيا : إجراءات التعويض عن طريق التسوية الودية.

41	المطلب الثاني التعويض عن طريق القضاء
42	اولا : أمام القضاء الجزائري
47	ثانيا : أمام القضاء المدني.
57	المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض الناجم عن حوادث المرور.
57	المطلب الاول : كيفية حساب التعويض المتضرر جسديا
57	اولا : التعويض عن العجز المؤقت.
58	ثانيا : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
58	ثالثا : التعويض عن ضرر التألم.
59	رابعا : التعويض عن الضرر الجمالي
60	خامسا : التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية .
60	سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر.
61	المطلب الثاني : كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة.
66	الخاتمة
68	قائمة المراجع

مقدمة

تعد حوادث المرور من المشكلات الكبرى التي يعاني منها عالم اليوم نظرا لكثرتها وكثرة الخسائر التي تنتج عنها بشريا واقتصاديا، اذ يتجاوز عدد ضحايا الحروب والأوبئة عبر العالم .

وقد يصعب تحديد اسباب حوادث المرور نظرا لتنوعها، فقد يحدث الحادث اثناء المرور او اثناء تصليح السيارة او شحنها او حتى وهي في حالة ركون مما قد يتسبب هاذ الحادث في وفاة رب الاسرة، او قد ينجم عنها اصابته بعاهة جسدية تعيقه عن الوفاء بالتزاماته الاسرية. ناهيك عن الاثار التي تنجم عن فقدان الامهات وما تخلفه من تفكك اسري مخيف.

هذه المسائل والاعتبارات استقطبت اهتمام المشرعين وحرص غالبيتهم للتصدي لها من خلال تنظيم المرور عبر الطرقات ومعاينة المخالفين من جهة ومحاولة جبر اضرار الضحية والتخفيف من اثارها من جهة اخرى، عن طريق انتهاج فكرة تقوم على اساس تضامن ومفادها توزيع النتائج الضارة لحدث ما على مجموعة من الافراد فتتعاون بذلك الجماعة على تغطية الخطر وهو ما يعرف بالتأمين .

والجزائر على غرار بلدان العالم الاخرى تعاني من ويلات حوادث المرور، من خلال احتلالها لمراتب متقدمة في تصنيف الدول الاكثر معاناة من حوادث المرور، الشيء الذي دفع بمشرعنا الوطني بتدخل لتقليل من الظاهرة عن طريق اصدار تشريعين احدهما وقائي والاخر علاجي، ويتمثل التشريع الوقائي في قانون المرور الذي يتضمن عملية تنظيم حركة المرور والعقوبات المقررة للمخالفين اما على المستوى التشريعي العلاجي الذي يهدف لجبر الاضرار وتعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المرور فقد اصدر المشرع الجزائري الامر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988

- وهو ما يهمننا في هذه الدراسة- الذي يعتبر حماية خاصة لضحايا حوادث المرور كما يعتبر الحد الفاصل بين احكام التعويض حسم النمط القديم القائم على اساس المسؤولية المدنية التي تقتضي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبين التعويض القائم على نظرية جديدة وهي التعويض الخارج عن نطاق المسؤولية .

وبإصدار هذا الامر يكون المشرع الجزائري حاز سبق في اهتمامه اهتماما خاصا بمسألة حوادث المرور حينما اعتبرها قضية اجتماعية، واعاد التفكير في اعتماد نظام يتكيف مع التغيرات في مجال توزيع اعباء الخطر عن طريق الزامية التأمين الذي هو تأمين من المسؤولية لأن العبرة ليست بالخطأ انما هي في الحصول على التعويض عن الضرر، وبالتالي يكون المشرع قد استبدل القاعدة الخطأ كأساس للتعويض بقاعدة الضمان، ولذلك فان الاشكالية الجديدة بالمعالجة ضمن هذا البحث هي :

الاشكالية :

- ما هو النظام القانوني الذي ارساه المشرع الجزائري للتعويض عن الأضرار

الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور ؟

- ماهي الاستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور ؟

الفرضيات

- تعتبر جميع الأضرار مغطاة في وثيقة التأمين الإجمالي على السيارات.

-لا يمكن اعتبار جميع الأشخاص ضمن الفئة المستفيدة من التأمين الإجمالي على السيارات؛

- يتم تعويض الضحايا طبقا لقوانين وتشريعات وضعها المشرع الجزائري.

- المتضرر يرجع مباشرة إلى المؤمن للحصول على حقه في التعويض؛ هناك عدة إجراءات معقدة للحصول على التعويض.

اهمية الموضوع : وتبرز اهمية الموضوع من الناحية القانونية في ان المشرع الجزائري

يعتبر من السباقين في موضوع حساس من خلال ارساء نظام جديد لتعويض ضحايا حوادث المرور خارج عن ما هو مألوف في المسؤولية المدنية، ومن خلال الحد والتضييق

في مبدأ الرضائية التي تحكم عقود التامين عن طريق سنه لقواعد أمره تخص الزامية التامين عن السيارات، ونظام التعويض عن الاضرار .

سبب اختيار الموضوع: كما يعود سبب اختيار الموضوع لتسليط الضوء على بعض المشاكل التي تعاني منها شركات التامين في دعاوى التعويض عند تطبيق الامر 15/74 المعدل والمتمم للقانون 31/88. وكذا الطموح والرغبة الكبيرة في تطبيق التقنيات الفعالة التي يخدم المجتمع والمساهمة في اضافة لبنة في صرح نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور .

الفصل الاول: النظام القانوني لتعويض الاضرار الجسمانية

الناجمة عن حوادث المرور

قد يكون تقدير التعويض قانونيا حينما يحدد المشرع بالنص الصريح، وقد يترك التقدير لاتفاق الأفراد، وقد يمنح المشرع للقاضي حرية تقدير التعويض، فالتعويض عن الفرد في مجال المسؤولية المدنية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كقاعدة عامة، وبالتالي فمتى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما جاز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن طريق دعوى قضائية، ولا يمكن اعمال السلطة التقديرية للقاضي في تعديل نسبة العجز لأن الضرر يقدر بالخبرة الطبية لأنه في حالة المنازعة يلجأ لخبرة ثانية وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض لو بصفة غير مباشرة من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض ولو كان الضرر الواقعي يتجاوز هذا القدر.

وقد جاء الأمر 15 / 74 المؤرخ في 30 / 01 / 197 المعدل والمتمم بالقانون 31 / 88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار بتحديد الأضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر، فما هو اساس حق التعويض في حوادث المرور للأضرار الجسمانية في المبحث الأول وما هي شروط تطبيق الامر 15/74 في المبحث الثاني و دور الخطأ في قيام المسؤولية في الأمر 15/74 في المبحث الثالث

المبحث الاول: اساس حق التعويض في حوادث المرور للأضرار الجسمانية

ان حادث المرور الجسمني باعتباره واقعة مادية ينتج عنها حق المضرور في التعويض فعلى اي اساس يقوم هذا الحق ؟ بتتبع اساس حق التعويض في حوادث المرور في التشريع الجزائري نجد ان ما كان سائد آنذاك هو الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية . ثم تخطى المشرع عن هذا المبدأ وتبنى نظرية اخرى كأساس لحق التعويض وهذا التعويض خارج نطاق المسؤولية

ونظرا لتعدد الاسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لاسيما في مجال التعويض عن الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور سوف نتناول في المطلب الاول الخطأ والضرر كأساس التعويض عن الاضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور وفي المطلب الثاني اساس حق التعويض وفقا للأمر 15/74

المطلب الاول: الخطأ والضرر كأساس التعويض عن الاضرار الجسمانية الناتجة عن

حوادث المرور

ففي ظل النظام التقليدي تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انه: " كل عمل اي كان ارتكبه المرء وسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" فباستقراء هذه المادة تقول انه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاث شروط اساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1 مفهوم الخطأ : هو الاعتداء على حق مشروع او الاخلال بالتزام سابق ويقوم

عنصر الخطأ على ركنين ركن مادي هو التعدي وركن معنوي هو الادراك .

2 مفهوم الضرر : الضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه،

وفي مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة

جسمه، او عاطفته، او حريته، او بشرفه، او غير ذلك¹ والضرر شرط اولي لقيام

¹ بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، د . م . ج . ، ج 2 ، ط 4 ، 2007 ، ص 63

المسئولية المدنية، وامكان المطالبة بالتعويض لان التعويض لا يكون الا بضرر،
اصاب طالبه، فالضرر هو الركن الثاني التي تقوم عليه المسؤولية المدنية، ولا قيام
لها بدونه، ولذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية ان يبيد باثبات الضرر قبل
اثبات ركن الخطأ والسببية.

3 العلاقة السببية: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر معناه وجود علاقة مباشرة ما
بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور .

المطلب الثاني: اساس حق التعويض وفق للأمر 15/74

نظرا للاهتمام المتزايد والرامي لحماية ضحايا حوادث المرور باء1 تبار أن الحادث حادث
اجتماعي يضمن قانون لكافة الضحايا تعويضا بقطع النظر عن مسؤولياتهم في وقوع
الحادث. وكذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف قد أدى بالمشرع الجزائري إلى
استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو نظام مام الخطأ أو نظام التعويض خارج نطاق
المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. وهذه الفكرة وجدت
مبررها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة على انتشار الآليات .

وباستقراء المادة الثامنة من الأمر 15/74 بنصها: " كل حادث سير سبب أضرار
جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير
تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين
ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن نفس الشروط
المنصوص عليها في المادة 13".

يصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات وأصبحت
شركة التأمين مدينة بالتعويض اذا كان المتسبب في الضرر معروف والمركبة مؤمنة
فشركة التأمين هي التي تعوض ويختلف المدين بالتعويض عن المسؤول مدنيا كون أننا إذا
اعتبرنا شركة التأمين مسؤولة مدنيا هذا يرجع بنا لتطبيق قواعد المسؤولية.

ما دما في إطار التعويض خارج نطاق المسؤولية فإن ورود مسؤولية شركة التأمين مدنيا يعد خطأ ويبقى الأصح أنها مدينة. أما إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو استحال اقتضاء التعويض من المؤمن لسقوط الحق في الضمان مثلا فالصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين بالتعويض وعليه فإن تعويض ضحايا حوادث المرور يعد حقا مباشرا تنتفع به الضحية بصفقتها دائنة من جهة والتزاما على عاتق شركة التأمين باعتبارها مدينة من جهة أخرى.

وإذا ما رجعنا إلى دراسة أساس حق التعويض في حوادث المرور نجد صعوبة في القانون الجزائري لتحديد أساس هذا النوع من التعويض لأن النظام الذي أخذ به نظام جديد خارج فكرة الخطأ وفكرة المسؤولية.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يجهل قانون حوادث المرور ومنهم من يزال يقيم الأساس وفقا لما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ.

وهناك جانب من الفقه ذكر أن القانون المتعلق بحوادث المرور يدخل في إطار المسؤولية الموضوعية. إلا أن هذا الرأي منتقد كون أنه في إطار المسؤولية التعويض كامل وشامل لجبر الضرر وتتدخل السلطة التقديرية للقاضي لأن الأضرار القابلة للتعويض محددة قانونا والتعويض يكون بعمليات حسابية ولا مجال لنفي المسؤولية بالنسبة لموقف المحكمة العليا حسب ما استقر عليه اجتهادها وكذا موقف بعض القضاة أن نظام التعويض في حوادث المرور يقوم على أساس المخاطر؛ فمنذ صدور الأمر 15/74 والمراسيم المطبقة له وهي كلها من النظام العام وذلك حسب اجتهاد المحكمة العليا في القرارين الصادرين الأول بتاريخ 27/02/1990 تحت رقم 62688 والثاني بتاريخ 13/03/1990 تحت رقم 58564 عن الغرفة الجنائية الثانية؛ والذين جاء فيهما:

"أن التعويضات المحددة بالجدول المرفقة بالأمر 15/74 هي من النظام العام وأن مام مراعاتها يترتب عليه البطلان والنقض وأصبح - حسب هذا الموقف - نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور مبنيا على نظرية المخاطر والإطار العام

لذلك هو المادة الثامنة من الأمر التي ألغت عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية وهي ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية بحيث لم يعد للخطأ دور في قيامه فهو نظام خارج نطاق المسؤولية.

ولعل هذا ما جسده المحكمة العليا في قراراتها تكريسا لهذا المبدأ ومثال ذلك القرار رقم 66203 المؤرخ في 09/07/1990 عن الغرفة الجنائية الثانية وجاء في حيثيات القرار: " إنه إلى غاية 1980 وهو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 15/74 كانت تطبق أمام الجهات القضائية في دعاوى حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشترط من الضحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السائق وكون هذا الخطأ هو الذي كان سببا في الضرر الذي لحقها ثم أخذ المشرع بنظرية الخطر التي تشمل التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في الحادث حسب القواعد المحددة للأمر 15/74 وقانون 31/88".

إذن فحسب هذا القرار و عدة قرارات أخرى سايرت هذا الموقف للمحكمة العليا أن أساس التعويض هو المخاطر ولعل الغاية من وراء ذلك هو حماية ضحايا حوادث المرور بصفقتها خطرا اجتماعيا وعلى المجتمع ككل التكفل به.

وعلى كل فإن هذا الموقف لم يسلم من الانتقاد كون أن المسؤولية أساسها جبر الضرر ويؤخذ بعين الاعتبار تدخل خطأ الضحية أو الغير في الضرر وهناك إمكانية لنفي هته المسؤولية بتدخل السبب الأجنبي إلا أننا في إطار حوادث المرور لا ننظر إلى المتسبب في الحادث فيكفي قيام الضرر لقيام تعويض ضحية حادث المرور وبالتالي فكل الأمور المتعلقة بالمسؤولية أساسا وإثباتا ونفيا يجب استبعادها.

ولعل الموقف الأقرب للصواب هو من يؤسس نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور على فكرة الضمان وهي ضمان سلامة الأشخاص الجسمانية (الجسدية) وذلك في إطار التضامن الاجتماعي.

وقد توصل الفقه لتجسيد هذه الفكرة على أساس:

- أنه يصعب إثبات خطأ السائقين من طرف الضحايا..

- أنه لا يمكن قبول تحمل المضرور تبعه أخطار السيارة، بينما ينعم الآخر بمزاياها.

- أن السائق محمي بغلاف فولاذي لا يؤدي في غالب الأحيان إلى إصابته بأضرار رغم خطئه .

- أثار الخطأ لا تنتقل إلى السائق الذي يرتكب الخطأ ولا تؤثر في رأس ماله وإنما التأمين هو الذي يتحمل عواقب هذه الآثار ويدفع التعويضات.

ومن هنا نقول بنتبعنا لأساس حق التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر أن المشرع أخذ بآداء ذي بدء بنظام الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ثم تخطى عن ذلك واعتمد على نظام خارج نطاق المسؤولية مبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص. مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية.

كما تجدر الإشارة أن المشرع في الأمر 74/15 ألغى صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطا أساسيا. ومن هنا فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا في حالات معينة واستثنائية نصت عليها المواد 13، 14 و 15 من الأمر وهي تعتبر تضييقات من المبدأ المنصوص عليه في المادة الثامنة¹.

¹ زرقط سفيان ، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، سنة 2004

المبحث الثاني : شروط تطبيق الامر 15/74

إن القانون الوضعي الحالي بما في ذلك نظام المسؤولية والتعويض يعد من إفرازات ظهور وانتشار التأمين، لاسيما التأمين الالزامي للسيارات التي تضاعفت أهميته بتضاعف عدد السيارات المتزايدة، وما واكبه من حوادث مرور أليمة، مما أرغم المشرع على التدخل لحماية الافراد وممتلكاتهم من الاضرار اللاحقة بهم بفعل مخاطر السيارات بالرغم من المجهودات المبذولة في مختلف الميادين، كالاصلاحات المتواصلة لشبكات الطرق والتدابير العملية في مجال الوقاية أو الحماية وتوعية السائقين ومستعملي الطرق، والإجراءات المتخذة بصدد صناعة السيارات، حماية للمارة والتشدد الصارم مع السائقين وإعتماد المشرع الجزائري مبدأ التأمين المحدد في الامر 74/15 لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم أثر على نظام المسؤولية، وذلك بإحلال نظام التعويض الحسابي الالي بدل من نظام التعويض التقليدي القائم على فكرة تحديد المسؤولية والبحث عن الخطأ كأساس للتعويض.¹

فأصبح من حق المضرور الحصول على التعويض بمجرد تمكنه من إثبات أن الضرر الجسماني اللاحق به تسببت في حدوثه مركبة، ولهذا حتى يستفيد المضرور أو ذوي حقوقه من التعويض التلقائي المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 8 من الامر 74/15 المعدل والمتمم بموجب القانون 88/31، لا بد من توافر شرطين أساسيين الا وهما: أن يكون الضرر جسماني الذي سنتطرق إليه في المطلب الاول، وأن تسببت المركبة في حدوثه الذي سنتناوله في المطلب الثاني.

¹ سعيد مقدم ، التامين و المسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، ط1، 2008 ، ص194

المطلب الاول: أن يكون الضرر جسماني

إن الاصل هو تساوي جميع الناس في السلامة، لأن كل إنسان وهبه الله عدة ميزات تكمن في حياته والقدرات التي يخولها جسده، كالقدررة على العمل لكسب قوته والقدرات الذهنية، وهذه القدرات هي التي تعد محلا للحق في السلامة الجسدية، أو في الحياة والضرر الذي يقع على تلك المكنات هو ضرر واحد في جميع الحالات لتعلقه بالجانب الموضوعي للشخص، كون كل شخص يحرص على سلامة جسده والمساس بسلامة الجسم تتولد عنه آثار تنطوي على أضرار تختلف من شخص إلى آخر، كل حسب سنه وصحته وحالته الاجتماعية، وعليه فالناس غير متساويين فيها لاتصالها بالجوانب الشخصية أو الذاتية لشخص ومما لا شك فيه أن الأضرار المتولدة عن المساس بجسم الإنسان سواء منها المتصلة بالجانب الموضوعي أو الشخصي للمضروور ليست لها نفس الدرجة بل تتحدد بحسب درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسم قد لا يلحق به أذى أو إصابة عضو من أعضائه، كما قد يصل إلى درجة من الخطورة فيؤدي إلى وفاة الشخص. ومن خلال ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن عناصر الضرر المستوجب للتعويض لا تكون واحدة، لذا لا بد من التعرف على تلك العناصر ولهذا نتطرق إلى تعريف الضرر الجسماني أولاً، وإلى عناصره ثانياً، وطبيعته ثالثاً.

اولاً : تعريف الضرر الجسماني

الضرر الجسماني هو في البداية وقبل كل شيء إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة والتي قد تؤدي إلى الوفاة، هذه الاصابات تستوجب تعويض الضحية، والأصح أن نقول تعويض وليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحیی الميت أو أن نصلح للمضروور رجلاً أو يد بترت. ويعتبر الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية وبخاصة في عصرنا الحالي حيث اتسعت دائرة المسؤولية وذلك بسبب كثرة وتداخل الأنشطة الصناعية وخطورة الآلات مما أدى إلى إنتشار الأضرار ولاسيما الأضرار الجسمانية، وعليه فإن الأضرار

التي يتعرض لها الإنسان في جسمه ليست درجة واحدة، فهي تختلف بحسب درجة جسامة الفعل الضار، وذلك لأن المساس بسلامة الجسد قد لا يتعدى إلى مجرد الإصابة فحسب بل يتعداها إلى الوفاة.¹

ويعتبر الضرر الجسماني عنصر من عناصر الضرر المادي، ويعوض عنه منفردا، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية وهذا الضرر يشمل ما يلي:²

- الإصابات المميّنة التي ينجم عليها إزهاق النفس البشرية المحترمة.

- الإصابات غير المميّنة وتشمل صور عديدة للإيذاء تدرج حسب ما يلي:

- الإلتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء، كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد.
- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.
- فوات الجمال كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.
- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة.
- الألم ولو تعافى المضرور من الإصابة.

ويشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا ومباشرا وأن يمس بمصلحة مشروعة للمضرور.

ثانيا: عناصر الضرر الجسماني

يرى البعض أن الاعتداء على السلامة الجسدية يتولد عنه ضرر ذو شقين، أحدهما ينطوي على الأضرار التي تقبل التقويم المالي، وتتمثل في الخسارة التي تلحق المضرور كنفقات العلاج، وما فاتته من كسب خلال فترة إصابته أو ما فات نويه، وأخرى يصعب تقويمها

¹ بن ثابت محمد ، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور ، مذكرة رسالة ماجستير ، القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الجامعية 2014 - 2015 ، ص8
² بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، دم ، ج 1 ، ط 2 ، 4 ، 2007 ،

بالمال وتتمثل في الألام التي يعيشها بسبب إصابته والتي يعيشها ذويه وسنتناول ذلك كما يلي:

1/ في حالة الإصابة

يتمثل ضرر المصاب في شقين: شق مالي، وآخر معنوي.

1-1/ الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة:

يشمل الجانب المالي للضرر في حالة الإصابة كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب¹.

B الخسارة التي تلحق المضرور: يمكن حصر الخسائر التي تلحق المصاب في نوعين:

● نفقات المصاب للعلاج (أطباء، فحوص، أدوية، جراحة، إقامة بالمستشفيات، نقل الدم، أجهزة تكميلية أو تعويضية...).

● ويدخل في الخسارة التي يمكن أن تلحق المصاب، النفقات الإضافية التي يمكن أن تترتب على إصابته، كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية، كدراجة أو سيارة في حالة الشلل، أو الحاجة لشخص يعينه في قضاء أموره المعيشية، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه.

ب. الكسب الفائت بالنسبة للمصاب: يتمثل الكسب الفائت في كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المتضرر الحال أو المستقبل في مجال عمله، سواء تعلق الأمر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المتضرر في تحقيق أهداف معينة.

¹ محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط2003 ، ص 273

1-2/ الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة:

يتمثل الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة في كل ما يمر به المتضرر من آلام ومعاناة، يتمثل الجانب الأدبي أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي ويمكن تصنيف تلك الآلام إلى أنواع ثلاثة¹

أ. **الآلام الجسدية:** التي يعانيتها المتضرر من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم .

ب. **الآلام النفسية:** وتضم كل المعاناة النفسية التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي، أي أن الآلام المذكورة تنتج عن التشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة، فالإصابة قد تسبب في إنقاص أو حرمان المتضرر من أوجه تمتعه بحياته العادية.

ج. **آلام تصيب العاطفة والشعور والحنان:** تصيب ذوي المتضرر جراء إصابته في الحادث ويبدو الضرر جلياً في حالة الوفاة.

2/ في حالة الوفاة:

إذا أدى حادث السيارة إلى وفاة الضحية، فإن مآدي ذلك إصابة المتوفى مباشرة بأضرار معينة يستحق عنها التعويض، ويتنقل هذا التعويض منه إلى ورثته، لذا يطلق عليه مصطلح "التعويض الموروث" وهو ما يسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر.

1-2/ الضرر المادي: إن وفاة الضحية يترتب عنه مساس بالمصالح المالية لذويه الذين يعيلهم مادياً، وتفوت عليهم الأمل في الإعالة والعون.

2-2/ الضرر الأدبي: يتمثل في كل ما يصيب عواطف وأحاسيس ذوي حقوق المتوفى، من غم وحزن وأسى بسبب الوفاة في الحادث.

¹ نفس المرجع السابق ، ص279

ثالثا : الضرر الجسماني في ظل الأمر 15/74

إن بالاطلاع على أحكام الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 يوضح لنا عدم تعريفه الأضرار الجسمانية، واكتفائه بحصرها وتحديد نوعها وكيفية إثباتها، إذ حصرها في حالة الإصابة بالعجز الجزئي الدائم والعجز الكلي المؤقت عن العمل، وضرر التآلم، والضرر الجمالي، وأنها تثبت بموجب شهادة طبية طبقا لأحكام المادة 5 و6 من المرسوم 35/80¹، ويتم تحديد نوعها ونسبة العجز بناء على خبرة طبية، مراعاة في ذلك طبيعته العامة وعمره المضروب ووضعيته العائلية والصحية والعقلية، ومؤهلاته المهنية طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم 36/80²، وفي حالة الوفاة حصرها في الضرر المادي الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحية المتوفاة الذين إعتاد على إعالتهم وتوفير لهم سبل العيش، باستثناء الأبناء البالغين الذين ليسوا تحت كفالته (بمفهوم الضمان الاجتماعي) والضرر المعنوي اللاحق بهم جراء فقدانه الذي يستفيد منه ذوي حقوقه بما فيهم الأبناء البالغين، إضافة إلى مصاريف الجنازة.

¹ المرسوم رقم 35/80 ، المؤرخ في 16/02/1980 ، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بالاجراءات التحقيق في الاضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 15/74 المؤرخ في 30/1/1974 المتعلقة بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار ، العدد 8 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19/2/1980 ، ص254 .

² المادو الاولى ، تحدد نسبة العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض على الاضرار ، العدد 8 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19/2/1980 ، ص256 .

المطلب الثاني: أن تتسبب المركبة في حدوث الضرر

يتجسد الهدف من تأمين المسؤولية ضد حوادث المرور في حماية المتضرر، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات المستحقة له من شخص ملئء بالذمة والمتمثل في شركة التأمين، وكذا حماية الذمة المالية للمسؤول، لأن الأشخاص التي تعرض المركبة حياتهم للخطر والأموال التي تتلقاها المركبة جراء الحادث لا يجوز أن تبقى دون تعويض وبما أنه يفترض في شركة التأمين الملاءة المالية، إذ تقوم بتعويض المتضررين وفي نفس الوقت تحمي المسؤول عن الحادث من مطالبته بالتعويض من قبل المتضرر بمبالغ مالية طائلة يتوجب عليه دفعها، ومنه يعد الفرد حراً في أن يؤمن أو لا يؤمن بل أصبح مجبراً على التأمين رعاية للمتضرر والمسؤول عن الضرر إذ أصبحت الضرورة الاجتماعية أقوى من مجرد الحرية التعاقدية.¹ وعليه حتى يتمكن المتضرر أو ذوي حقوقه من التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم لا بد عليهم من إثبات أن الضرر اللاحق بهم تسببت في حدوثه مركبة ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المركبة أولاً، وإلزامية الاكتتاب في عقد التأمين ثانياً، وتدخل المركبة في وقوع الحادث ثالثاً.

أولاً: تعريف المركبة

يقصد بالمركبة الخاضعة لإلزامية التأمين ما ورد في الفقرة الثانية من الأمر 15/74 أنها كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها أو حمولاتها. ويقصد بالمقطورات ونصف المقطورات كما يلي:

1. المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبة المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.
2. كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

¹ لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء ، التأمين ضد حوادث السيارات ، دراسة مقارنة الاردن و مصر ، عمان ، دار الثقافة للتوزيع و النشر ، 2005 ص34 .

3. كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات ونصف مقطورات بموجب مرسوم.¹

ولعل استعمال المشرع لكلمة مركبة بدل السيارة يرجع إلى كون كلمة مركبة أشمل وأوسع وتشمل جميع السيارات والمركبات والآليات الأخرى شريطة أن تكون ذات محرك.

وبالتالي يستثني الدراجات الهوائية والعربات التي تجر بواسطة الحيوانات وهذه الأخيرة لا تخضع للتأمين الإلزامي، ويتم تشخيص هذه المركبات بمجموعة من المواصفات وهي: الصنف، الطراز، الرقم التسلسلي، سنة الاستعمال، رقم التسجيل.²

ثانيا : إلزامية الاكتتاب في عقد التأمين

إن التأمين الإلزامي على السيارات من أهم مضامين الأمر 15/74 والنصوص

القانونية المعدلة والمتممة له ويدرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية باعتباره ضمنا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، إذ تلزم شركات التأمين لقاء المداخل التي تحصلها بدفع مبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها لدى هذه الأخيرة³، ولقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات الاكتتاب في عقد التأمين واستثنى البعض منها، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

1/ المركبات الملزمة في الإكتتاب في عقد التأمين

لقد ألزم المشرع الجزائري أنواع معينة من المركبات بالاكتتاب في عقد التأمين وحصرها في:

¹ المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 15/74 العدد 15 ، المؤرخ في 1974/1/30 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ص230
² المادة 8 من المرسوم 34/8 ، رقم العدد 8 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1980/02/19 .
³ ذبيح ميلود ، حقوق ضحايا المرور في التشريع الجزائري ، الإيجابيات و الاختلالات ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 9 ، جوان 2013 ، ص 123 .

1-1/ المركبات ذات المحرك: وهي المركبة التي تكون قادرة على التنقل من مكان

إلى آخر بقوة الدفع الذاتي، أي كان مصدر تلك القوة البنزين، أو الغاز... الخ، وهو ما ينطبق على السيارة رباعية الدفع والدراجات النارية أي كان عدد إطاراتها.¹

1-2/ المقطورة: مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.²

1-3/ نصف المقطورة: هي مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة.

2/ المركبات المستثناة من الاكتتاب في عقد التأمين

لقد إستثنى المشرع الجزائري بموجب أحكام المادتين 2 و3 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 نوعين من المركبات من التأمين الإلزامي وسنتطرق لهما كما يلي:

1-2/ المركبات المملوكة للدولة والموضوعة تحت حراستها:

إعمالا لحكم المادة 2 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات التي تنص: "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والموجودة في حراستها"³ فالتأمين الإلزامي لا يسري على السيارات الحكومية، وذلك لأن الهيئات الحكومية تلتزم بكفالة مركباتها بما يتماشى مع أحكام التأمين المقررة في الأمر 15/74 لإلزامية التأمين عن حوادث المرور.

¹ فايز احمد عبدالرحمان ، التأمين هن المسؤولية عن حوادث المرور ، دار المطبوعة الجامعية ، 2006 ، ص12
² محمودي فاطمة ، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 ، ص 37 .
³ المادة 2 ، ام الدولة وهي معفاة من الالتزام فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و الموجودة في حراستها ، الامر 15/74 ، ص 230

و منه فإن الدولة معفية من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها، وتبقى هي المؤمنة لنفسها عن الأخطار التي تلحق بهذه المركبات، وفي نفس الوقت تتحمل الالتزامات المترتبة عن المؤمن، إذ هي ملزمة بتعويض الأضرار التي تلحقها هذه الأخيرة بالغير، ويحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم مطالبتها بأن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تسببت فيها السيارات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها، فيلجأ المتضرر إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويتم تمثيلها من قبل الوكيل القضائي للخرينة العامة أمام القضاء.¹

2-2/ النقل بالسكك الحديدية:

لقد إستثنى المشرع الجزائري النقل بالسكك الحديدية من نظام التعويض التلقائي عن حوادث المرور وأخضعه إلى أحكام المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء طبقا لأحكام المادة 3 من الأمر 15/74 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض.²

ثالثا: تدخل المركبة في وقوع الحادث

يعد حادث المرور كل واقعة ألحقت أضرار بالغير نتيجة إستعمال المركبة أو إنفجارها أو تساقط أو تناثر أشياء منها، والغالب في حوادث المرور إصطدام المركبة بالمتضرر وذلك بلامسته واحتكاكها به، إلا أنه يمكن أن تكون المركبة متدخلة في حادث المرور دون مالمستها أو احتكاكها بالمتضرر، كما هو الحال في حالة انفجارها أو تساقط وتناثر أجزاء أو أشياء منها، أو في حالة وقوع تصادم إذ قد تتدخل في حدوثه ولو كانت متوقفة وفعالها يعد أهم شرط لقيام المسؤولية المدنية لذا يجب أن يكون تدخلها فعالا

¹ احمد طالب ، تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة هن حوادث المرور في الجزائر ، ص 234
² المادة 3 ، لاتسري الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر ، على النقل في السكك الحديدية ، الامر 15/74 ، ص230

ومنتجا في وقوع الحادث، بمعنى أن يكون وقوع الحادث وما يترتب عليه من أضرار بدنية أو وفاة راجعا فعال لها وليس لسبب آخر، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

101/ المركبة في حالة سير (المتحركة).

إن الضرر الجسماني اللاحق بالمضرور نتيجة تعرضه لحادث مرور أثناء سير المركبة قد يكون ناجم عن إتصالها به مباشرة، أو ناجم عنها بالرغم من عدم اتصالها به.

1-1/ اتصال المركبة بالمضرور

ويتمثل في إنقلاب السيارة على الطريق أو إصطدامها بعقبة مادية أو بأحد المارة، ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الإتصال المباشر بين السيارة والمضرور، أي الإحتكاك المادي بينهما.¹

1-2/ عدم اتصال المركبة بالمضرور

بالرجوع إلى المادة 8 من الأمر 15/74 لما إستعمل المشرع مصطلح كل حادث فهذا يعني تعرض المتضرر لحادث مرور وكان متواجد بداخلها أو خارجها فإنه يستفيد من الضمان الذي يقع على عاتق شركة التأمين، لا بد أن يكون للمركبة دور فعال في وقوع الحادث ولا يقتصر هذا الدور على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، بل يمكن أن يتوافر أيضا في حالة إنفصال تلك المركبة عن المضرور.

مثال عن ذلك تدخل المركبة في الحادث بسبب استعمال سائقها للأنوار المبهرة التي حجبت الرؤية عن المضرور، سير بمركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط

¹ محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث المرور و التأمين الاجباري منها ، مرجع سابق ، ص 17 - 18

الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية قد تتفاجأ المركبة الآتية في الاتجاه المقابل تحاول تفادي الإصطدام فينحرف ويرتطم بشجرة مثلاً.¹

02/ المركبة المتوقفة

قد تتسبب المركبة المتوقفة عن السير في إلحاق أضرار جسمانية بأحد المارة وذلك بإتصالها به مباشرة أو من دون إتصالها به.

2-1/ اتصال المركبة بالمضروب

يشترط لتقرير مسؤولية الحارس أن تتدخل السيارة إيجابياً في إحداث الضرر، ولا يكفي أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، أي لا يكفي تدخلها السلبي في إحداثه، ومن المتفق عليه أن التدخل الإيجابي لا يقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن على السيارة الساكنة إذا كانت وقت الحادث، واقفة في غير وضعها الطبيعي أو في مكان غير معتاد الوقوف مما أدى إلى أن تصدم بها مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة.

و يعتبر تدخل السيارة سلبياً إذا كانت في موضع صحيح ومألوف ليس من شأنه أن يحدث ضرراً في العادة، مثال ذلك توقف السيارة في مكان الإنتظار، أو على حافة الطريق خارج خطوط السير فيه، مضيئة إشارات الإنتظار أو التوقف أثناء حركة المرور، لكثافته أو إتباعاً لقواعده، في المجرى والعادي للإنتظار، فإذا إصطدمت مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة بالسيارة الواقفة في مثل تلك الحالات، لم يكن حارسها مسؤولاً عن الضرر الواقع اثر هذا الإصطدام.²

¹ محمودي فاطمة ، المسؤولية الدنية عن حوادث المرور ، دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2010 – 2011 ، ص 39

² محمد حسين منصور ، المسؤولية عن حوادث السيارات و التأمين الاجباري منها ، مرجع سابق ، ص 69- 70

2-2/ عدم إتصال المركبة بالمضرور

تثبت مسؤولية قائد السيارة من خلال العلاقة السببية بمعناها الضيق (السبب المنتج) بين فعل السيارة والضرر يصعب القول بتوافر ذلك في حالة السيارة المتوقفة التي لا تثبت إحتكاكها بالمضرور، وبالتالي دورها السلبي المحض في الحادث إلا أنه يمكن أن يثبت ذلك في حالة ما إذا لعبت تلك السيارة دورا إيجابيا في وقوع الضرر، كما في حالة السيارة التي تقف بطريقة شاذة أو في مكان غير معتاد مما يضطر سيارة أخرى أو دراجة أو أحد المارة إلى تغيير المسار الصحيح وبالتالي وقوع الحادث فوقوف السيارة بعيدا عن الرصيد قد يضطر أحد المارة إلى النزول في بحر الطريق فتدهمه سيارة، ونفس الشيء بالنسبة للحافلة التي تقف في عرض الطريق بعيدا عن المحطة مما يعرض الركاب الراغبين في الوصول إليها لمخاطر الإصابة من السيارات العابرة وكذلك الحال بالنسبة لسيارة التي تقف ليلا، دون إضاءة على جانب الطريق السريع، ويفاجأ بها أحد السائقين، في لحظة متأخرة، ويحاول سرعة تفاديها، فتحتل عجلة قيادته ويصطدم بشجرة أو بسيارة أخرى¹.

3/ تساقط أشياء من السيارة

يغطي التأمين الإلزامي الحوادث الناجمة عن انفصال أجزاء من السيارات انفصال إحدى العجلات مثلا أو عن تساقط بعض الأشياء التي تحملها السيارة، كما لو أصاب الشيء المنفصل أو المتساقط أحد المارة، أو تسبب ذلك الشيء في حادث سيارة أخرى وإصابة ركابها، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة اثر المرور السريع للسيارة

¹ نفس المرجع السابق، ص71 _ 281

4/ الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة

يغطي التأمين الإلزامي على السيارات الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور أو ذوي الحقوق والناجمة عن حريق وانفجار المركبة.¹

¹ ابراهيم جعلاب ، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء ، كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار ، العدد 32 ، ديسمبر 2012 ، ص128

المبحث الثالث: دور الخطأ في قيام المسؤولية في الأمر 15/74

إن التعويض يستفيد منه المضرور من الحادث الذي تسببت فيه المركبة و قد يكون المضرور من الغير كالراجلين أو المارة أو الراكبين سواء كانوا من عائلة المؤمن له أو من أقاربه أو أي شخص آخر، فالسائق ولو كان متسببا في الحادث يمكن أن يستفيد من التعويض إن أصيب بضرر بغض النظر عن خطئه ومسؤوليته عن الحادث ويكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض أن تثبت أن الأضرار الجسمانية التي لحقتها تسببت فيها مركبة ذات محرك بصرف النظر عن خطئها ومسؤولتها عن الحادث.

وهذا اتجاه مغاير لما جرى العمل به في القواعد العامة في مجال التعويض بحيث يتعين على المضرور في هذه الحالة أن يثبت الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والفعل المتسبب فيه والتعويض الذي يقرره الأمر 74/15 يقوم على أساس نظام قانوني خاص خارج نطاق المسؤولية فهو مبني على أساس نظرية الضمان وليس على أساس الخطأ وذلك كما سبق ذكره أن المادة 8 تحدد هذا النظام ومنه فإن مبدأ تعويض الأضرار الجسمانية يعتمد التعويض المطلق التلقائي لكل شخص وقع ضحية حادث مرور ولو لم يتوفر ركن الخطأ. إلا أنه لا يمكن اعتبار نظام عدم الخطأ نظاما مطلقا بل هناك بعض الحالات التي تؤثر على التعويض عند التطبيق¹.

¹ بن خروف عبد الرزاق ، التامينات الخاصة في التشريع الجزلنري ، الجزء الاول ، التامينات البرية

المطلب الأول: تأثير أخطاء السائق غير العمدية على التعويض

ندرس في هذا المطلب تعويض السائق المخطئ في حادث المرور اولا وثانيا تعويض السائق في حالة السكر و السارق و شركائه.

اولا: تعويض السائق المخطئ في حادث المرور

لقد نصت المادة 13 من الأمر 15/74 على ما يلي:"إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50% فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة"

من خلال هذه المادة نقول أن تطبيقها مرتبط بوجود فعل مخطئ من السائق. والفعل الخاطئ يجب أن يكون في بادئ الأمر مختلفا عن الأخطاء المنصوص عليها في المادة 14، 15 من نفس الأمر.

فقد يكون خطأ السائق جسيما أو بسيطا فليست جسامته الفعل هي المأخوذة بعين الاعتبار ولكن درجة مشاركتها في تحقق الضرر الذي هو أساسي.

فقد تحمل الضحية السائق جزء من المسؤولية الشخصية وبالتالي لا يستفيد من التعويض التلقائي والعام والذي لا يحتج بالخطأ فيه ليخفض من حقها التعويض وفقا للمادة الثامنة من الأمر 15-74 و منه فإن التعويض الممنوح له ينقص بتناسب طردي مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها، إلا في حالة العجز الدائم والنسبي الذي يساوي أو يفوق

50% مما يستوجب القول معه أن الضحية السائق لكي يحق له التعويض أن يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ.

ومنه نكون بصدد ثلاثة فرضيات وهي:

1. عند ثبوت مسؤولية السائق مسؤولة كاملة بنسبة 100 % فإنه لا يستفيد من أي تعويض إذا ما لحق به ضرر جسماني إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم مساوية أو تفوق 50% ففي هذه الحالة فالضحية السائق يستحق التعويض كاملا ولا يكون محل أي تخفيض أي يعتبر كالضحية غير السائق.
2. عند تقسيم المسؤولية في حادث المرور بين السائق والضحية غير السائق. فالتعويض يخفض حسب حصة مسؤوليته بشرط أن تكون نسبة عجزه الدائم أقل من 50% بينما الضحية غير السائق لا تطبق عليه هذه القاعدة. فمثلا إذا كانت مسؤوليته عن الحادث 40%، ونسبة عجزه 30%، فإنه يأخذ من التعويض المستحق نسبة 60%. وإذا كانت نسبة مسؤوليته في الحادث 80% ونسبة عجزه الدائم 40 % فإنه يعوض بنسبة 20 %.
3. عندما تكون الضحية السائق غير مسؤولة عن الحادث فإنه يعوض بالكامل مثله مثل الضحية غير السائق ولا يسري هذا التخفيض في جميع الحالات على ذوي الحقوق في حالة الوفاة..
والجدير بالذكر في هذا الموضوع أن تحديد المسؤولية منوط بالقاضي فهو المؤهل بذلك من خلال محاضر الضبطية القضائية والتحريات والمعاينات والوثائق ومن خلال أيضا الأدلة المقدمة أثناء المرافعات.

أما من ناحية الإجراءات القضائية فإن الضحية غير السائق لا يحتاج إلى حكم قضائي ليتحصل على التعويض بل يكفي إثبات الضرر اللاحق به

أما الضحية السائق غير المتوفى والذي لم تبلغ نسبة عجزه % 50. فإنه تعويضه يخضع لإصدار حكم قضائي.¹

ثانياً: تعويض السائق في حالة السكر و السارق و شركائه

كذلك يلعب الخطأ دوراً هاماً في تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية لحوادث المرور، ومنه فإنه يحرم من التعويض الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم في الحادث وهم في حالة سكر وسارق المركبة وأعوانه وذلك حسب المواد 14، 15 من الأمر 74/15.

إذن: فما هي حدود هذا الحرمان؟ ومتى يستحق السارق في حالة السكر والسارق وأعوانه التعويض إذا كانوا ضحية حادث مرور؟²

1 تعويض السائق في حالة السكر:

لقد نصت المادة 14 من الأمر 15/74:

" إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة عن القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحضرة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة فمن بين مسببات حوادث المرور يحتل السكر والكحول للأسف مكانة مهمة ولقد سعى المشرع من الناحية الجزائية لقمع بصفة مستقلة كل حادث مرور ثبت ان السائق في حالة السكر. ولقد جرم هذا الفعل في قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في

¹ بن قارة بوجمعة، محاضرات حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور
² زرقط سفيان ، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص 17

قانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 جوان 2001 الجريدة الرسمية رقم 46 فاعتبر في المادة 66 أن الجروح أو القتل الخطأ في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات جنحة ونص على العقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف.

ونص أيضا على جنحة السياقة في حالة السكر في المادة 67 وعقوبتها الحبس من شهرين إلى 18 شهر وغرامة 5000 دينار جزائري إلى 50 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا تجاوزت نسبة الكحول في الدم 0,10 غ في الألف.. وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 15/74 عقوبة مدنية وهي أنه إذا كانت المسؤولية كاملة أو جزئية عن الحادث ناتجة عن السياقة في حالة السكر، فالسائق المدان في هذا الإطار لا يستفيد من أي تعويض ولكن ورغم ذلك وتطبيقا للمادة 05 الفقرة الأولى من المرسوم 80/34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 بنصها:

"يسقط الحق في الضمان: عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في

حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة."

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم؛ وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي حقوقهم في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرة 2'1 السابقين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 %).

ولعل هذا نفس الحكم الذي يسري على السائق أو المالك. فنقله وقت الحادث أشخاص بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسمانية. ولقد أضافت المادة السالفة الذكر في الفقرة الثالثة سقوط الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه

وقت الحادث نقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمن المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. فبالنسبة لهذا السائق أو المالك يسقط عنه الحق في الضمان مهما بلغت نسبة عجزه ولايسري سقوط الضمان على ذوي حقوقه. وبمفهوم آخر نقول أن المشرع اعتبر هذا الشخص أشد خطرا على المجتمع من السائق السكران والسائق الناقل بدون عوض ودون إذن، فيتدخل هنا الصندوق الخاص بالتعويضات في هذه الحالة ليعوض السائق الضحية الناقل للأشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان بشرط بلوغ نسبة عجزه %66 وذلك بصريح المادة 7 من المرسوم 80/37.

2 : تعويض السارق و شركاءه:

لقد نصت المادة 15 من الأمر 74/15 على أنه:

"إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم".

فبناء على نص هذه المادة يحرم سارق المركبة وأعوانه من التعويض ولا يمكنهم المطالبة بالتعويض غير أن هذا الحرمان لا يسري على الأشخاص المنقولين وذوي حقوقهم. كما يستفيد ذوو حقوق السارق وذوو حقوق أعوانه – شركائه- من التعويض في حالة الوفاة.

وبعد صدور المرسومين 80/34 و 80/37 تم توسيع تطبيق المادتين 15،14 من الأمر يستفيد السائق في حالة السكر أو السائق السارق في حالة تجاوز نسبة العجز النسبي %66 باعتبار أن هذه النسبة معادلة للوفاة.

وإذا ما رجعنا إلى المادة السابعة من المرسوم 80/37 التي وردت تحت باب الأضرار المستثناة من التزام الصندوق الخاص بالتعويضات تستثنى هي بدورها السارق وشركاءه

من التعويض إلا إذا بلغت نسبة العجز أكثر من 66 % أما في حالة وفاته يعرض ذوي حقوقه وهنا يتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات عندما تتوافر الحالات التي تستوجب تدخله والمحددة قانوناً.

أما بالنسبة للغير فإن المؤمن هو الذي يقوم بتعويضهم مهما كانت نسبة عجزهم؛ كما لايشمل الضمان حسب نفس المرسوم الأضرار التي تسبب فيها السائق الذي لا يحمل رخصة السياقة أو السائق الذي لا يكون وقت الحادث بالغاً السن المطلوب للسياقة ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له، وقد صدر قرار بتاريخ 03 أوت 1987 عن الغرفة الجنائية. الثانية تحت رقم 99: والذي جاء فيه " لما كان مرتكب حادث المرور قاصراً ولا يحمل رخصة السياقة، تعين لاستدعاء الصندوق كطرف في النزاع وتطبيق المادة 07 من الأمر 74/15".

نلفت الانتباه أنه تم تغيير تسمية الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات وهو تعديل شكلي فقط وذلك وفقاً للقانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 عبر نص المادة 117 بنصها: " تحول إيرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32 من الأمر 74/15 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار إلى صندوق ضمان السيارات المذكورة أعلاه".

وفي التشريعات المقارنة تبدو أهمية صندوق الضمان في القانون الفرنسي كضرورة عادلة وتضامنية بهدف تعويض حوادث المرور في الحالات التي تستوجب تدخله. أما في مصر فقد جرت عدة محاولات لإنشاء صندوق مماثل إلا أنها للأسف لم تر النور حيث كانت تتوقف دائماً في المهد

المطلب الثاني: خطأ السائق العمدي

في قانون المسؤولية المدنية يرتب الخطأ العمدي نفس الآثار التي يربتها الخطأ العادي وبالمقابل في مجال التأمين هذه الفئة من الخطأ تستثنى من الضمان

ويعد الخطأ العمدي كذلك كلما سعى المؤمن له إلى إحداث الضرر، وبمعنى آخر أن الفعل الضار كان مرغوباً فيه من طرف فاعله. غير أن الخطأ العمدي يجب تمييزه عن الخطأ الجسيم وذلك أنهما أمران مختلفان إختلاف تام، فالخطأ الجسيم قد يرجع إلى إهمال أو عدم تبصر ... مرتكب دون سوء نية ودون حيلة في حين الخطأ العمدي يتصف بسوء النية وإتجاه الإرادة بإدراك نحو إحداث الضرر . وكما ذكرنا أنفاً أن الإلتزام بتغطية الأضرار الناجمة عن الحوادث السيارات ليست إلتزاماً مطلقاً بل مقيد يؤدي في بعض الحالات إلى تخفيض مبلغ التعويض. كما يسقط الضمان نهائياً في حالات أخرى..

فضلاً عن ذلك أن المؤمن له لا يحق له أن يؤسس حقاً لنفسه بناءً على إرادته المحضة. وقد جاء في المادة الثالثة من المرسوم 80/34 المتضمن شروط تطبيق المادة السابعة من الأمر 74/15 أنه استثنى من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصداً.

فالتأمين عن حوادث المرور لا يغطي الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمداً وما هذا إلا تطبيق للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 12 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات التي تقضي بأن يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير المتعمد من المؤمن له. وبمفهوم المخالفة من نص المادة أن الأخطاء العمدية المنسوبة للمؤمن له مستثناة من الضمان وإلتزام المؤمن بتعويضها.

وباستقراء المادة الثالثة من المرسوم 80/34 بصياغتها نقول أنه إذا كانت شركة التأمين (المؤمن) هي المدينة بالتعويض فإن الخطأ العمدي لا يسري إلا على المؤمن له ولا يتعدى إلى ذوي حقوقه عند الوفاة.

وعند رجوعنا على المادة السادسة من المرسوم 80/37 المؤرخ في 16/02/1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بالمادتين 32، 34 من الأمر 74/15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله في باب الأضرار والأشخاص المستثنون بنصها نقول أنه إذا كان الصندوق الخاص بالتعويضات هو المدين

فإن الخطأ يسري على المؤمن له وعلى ذوي حقوقه أيضا تطبيقا لنص المادة 24 من الأمر 74/15 الذي توجب تدخل هذا الأخير عند سقوط هذا الحق في الضمان .

فالملاحظة الأولى التي تعرضنا هنا هي لماذا هذا التمييز بين الصندوق الخاص بالتعويضات وشركة التأمين فيما يتعلق بتعويض ذوي الحقوق؟ فهناك تضارب وتعارض بين النصوص السالفة الذكر خاصة إذا ما رجعنا إلى نص المادة الثامنة من الأمر 74/15 والتي تعتبر الإطار العام لتلقائية التعويض وتبني المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية والقائم على أساس الضمان وإعمالا لنية وغاية المشرع في أحقية كل ضحية حادث مرور أو ذوي حقوق في التعويض..

كان هذا كل ما يجب ذكره حول النظام القانوني لتعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور واعتماد المشرع الجزائري لنظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ. فهذا النظام ليس مطلقا بل قد يؤثر الخطأ على التعويض المقرر قانونا إنقاصا في حالات معينة وإعفاء في حالات أخرى سبق ذكرها.

لنأتي بعد ذلك الى كيفية تقدير التعويض المحدد قانونا بموجب الأمر 15/74 وقانون

.31/88

الخلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري بين قانون التأمينات الذي يمثل الشريعة الخاصة للتأمين في تحديد الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، في ظل الأضرار الجسمانية نجد أساسها في ظل القانون الخاص بإلزامية التأمين على حوادث السيارات حيث تقوم على أساس الضرر والخطأ، يلزم لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وأن يحدث ضرراً للغير وأن يكون هذا الضرر نتيجة أو بسبب خطأ، فإذا إنتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض.

الفصل الثاني : اجراءات الحصول على التعويض و كيفية تقديره

تمهيد :

ان الإلتزام بالتعويض المدني يعد وسيلة قضائية لجبر الضرر اللاحق بالمضرور أو ذوي الحقوق، وذلك بإزالة الضرر أو التخفيف منه، وقد فرضه القانون على كل من سبب بفعله ضررا للغير، وهناك من يرى بأن القانون يفرضه على المدين به جزاء إخلاله بإلتزاماته، سواء كان هذا الإلتزام منصوص عليه قانونا كإلتزامات التي يفرضها قانون المرور، أو تلك التي فرضها القانون بطريقة غير مباشرة نتيجة الإعراف للغير بحقوق معينة، غير أنه يختلف عن العقوبة، لأن هذه الأخيرة يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره، أما التعويض فالمقصود به جبر الضرر اللاحق بالمصاب، إذ في المجتمعات القديمة كان من حق من وقع عليه الإعتداء أن يثأر لنفسه ويلحق الأذى بمن إعتدى عليه، وبعدها ظهور القصاص الذي جاءت به الشريعة الإسلامية للتلطيف من الثأر والحد من الإسراف فيه، حيث لم يجز للمصاب أن يحدث بمن أضر به إلا مثل الأذى الذي أصابه¹.
ومنه يعد دفع التعويض للمؤمن له أو المستفيد الإلتزام الرئيسي للمؤمن وفقا للقواعد العامة للتأمين وهو أساس إلتزام المؤمن في التأمين الإلزامي، ودفع التعويض من قبل المؤمن يكون لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له الناجمة عن إرتكابه لحادث نتيجة إستعماله للمركبة، وقد لعب التعويض دور أساسي في إنتشار وتطور وتوسيع نطاق تأمين السيارات، إذ أدى إلى ظهور أضرار جديدة قابلة للتعويض، فأصبح من حق المضرور الحصول على التعويض عن الضرر الجسماني اللاحق به في شكل ريع، كما أثر التطور القضائي الهائل

¹ عيد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التصيرية، الفعل الضار اساسها وشروطها، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، مملكة البحرين، ط2011، ص197-201.

في مجال حوادث المرور على السياسة التشريعية فجعلها مرنة تجاه ضحايا حوادث السيارات بتوسيع نطاق ضمانهم، ولحصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض لا بد من إتباعه إجراءات معينة، وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الحصول على التعويض في المبحث الأول وكيفية تقديره في المبحث الثاني.

المبحث الأول : إجراءات الحصول على التعويض

لقد نظمت مختلف التشريعات الإجراءات التي تمكن المضرور من الحصول على التعويض، لا سيما أن حمايته من مخاطر إستعمال المركبات هو أساس إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمالها، وأغلبها خلصت إلى أن للمضرور أو ذوي الحقوق طريقتين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم جراء حادث المرور أحدهما غير قضائي يتمثل في التسوية الودية (المصالحة) التي تتم ما بين المضرور أو ذوي الحقوق وشركة التأمين والذي سنتطرق له في المطلب الأول والآخر قضائي سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول :التعويض عن طريق التسوية الودية

المجتمع ليس إلا تجمعات الأفراد على شكل أسر وكيانات تجمع بينهم رغبة العيش معا والمصالح المشتركة على أساس الأخوة والتفاهم وتقبل كل فرد للآخر، ويعد الصلح ضامن إحتياطي لتماسكه في حالة نشوب نزاع بين أفراد، وفي إطار التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور تعد التسوية الودية الأصل في حصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض جبرا

للضرر اللاحق به، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف التسوية الودية (الصلح) أولا وإجراءات التعويض عن طريق التسوية الودية ثانيا.

أولاً : تعريف التسوية الودية (الصلح) .

إن كلمة الصلح لها عدة معاني لذا سنتناول تعريف الصلح لغة ولدى فقهاء القانون وفي التشريع الجزائري:

1 / الصلح لغة .

هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه، وكلمة الصلح مشتقة من مصطلح المسالم، وهي خلاف المخاصمة فنقول مثلاً: صالح فلان فلانا على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإنفاق، ونقول صلاحاً إذا صالحه وصادفاه، وصلاح الشيء إذا زال عنه الفساد، وكلمة صالح لها مدلولين، الأول يعني أن التصالح وقع بناء على إرادة أحد طرفي النزاع، والثاني يعني قيام شخص خارج النزاع أي شخص أجنبي عن النزاع بمهمة المصالحة.

2 / الصلح لدى الفقه.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الصلح إذ ركز البعض على دلالاته اللفظية بأنه يشكل خارج دائرة القضاء طريق شبه قضائي ويسميه باوند (pound) " عدالة إجتماعية " وأبل (abel) " عدالة لا شكلية "، وينعته سلزنيك (selznik) عدالة تفاوضية وكلها في الواقع تصرفات تقع خارج دائرة القانون القضائي وبعيدا عن رسمية الإجراء وبالتالي فهي لا حقوقية " ، ويعرفه اورباخ (aurbach) بأنه " عدالة من دولة قانون، وعليه فإنه لا يمكن تصورهما مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دولة قانون"، وعرفه البعض بأنه " إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الآخر عن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما "، والبعض الآخر عرفه بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً، وذلك من خلال التنازل المتبادل"، وعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه " تسوية النزاع بطريقة ودية".

3 / الصلح في التشريع الجزائري.

لقد عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا | محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه " طبقا لأحكام المادة 459 من القانون المدني، ومنه فمفهوم الصلح يختلف في المجال المدني من فرع إلى آخر، إلا أن كل التعاريف تشترك في كونه طريقة ودية لإنهاء النزاع.

او من خلال ما سبق بيانه يمكن تعريفه بأنه عبارة عن إتفاق ما بين المضرور أو ذوي الحقوق والمؤمن ويلتزم بموجبه هذا الأخير بتعويضه عن الضرر الجسماني اللاحق به جراء حادث المرور بصفة ودية دون حاجة إلى صدور حكم قضائي يقضي بتعويضهم، وذلك لإختصار الوقت وتسهيل الأمر عليهم نظرا لحاجتهم الماسة له، خاصة إذا تعلق الأمر باليتامى والأرامل غير العاملين لا سيما أن المضرور لا يخشى النيل من حقه ما دام التعويض محدد سالفًا بموجب القانون، ولتفادي إجراءات التقاضي المعقدة وما ينجم عنها من تكاليف باهضة

وتجدر الإشارة إلى أن إصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي إلى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بالإسراع في تسوية قضايا التعويض وتفادي تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم، ومن الناحية العملية قد إستقر رأي بعض المسؤولين في شركة التأمين على قبول الفصل في المنازعات عن طريق التراضي، وقيامهم بذلك أدى إلى إنهاء عدد كبير من الدعاوى المدنية، غير أن هذا الإجراء لم يعمم بعد على كل المنازعات وتطبيقه لا زال محدودة.

ثانيا : إجراءات التعويض عن طريق التسوية الودية.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة الرابعة من المرسوم 80 / 35 السالف الذكر¹ على الإجراءات الواجب إتباعها لحصول المضرور أو ذوي الحقوق على التعويض

¹ المادة 04: " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر و نسخة مصدقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث ، خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إبتداء من تاريخ إنتهاء التحقيق، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث

و يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركة التأمين المعنية، و يمكن أن يستحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما إبتداء من تاريخ طلبها.

بطريقة ودية عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به، لذلك سوف نتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، ثم إلى الجهات المعنية بتلقي محاضر التحقيق وأجال إرسالها، وبعدها إلى معاينة الأضرار.

1 / الإجراءات المتعلقة بالتحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية إجراء تحقيق في حوادث المرور الجسمانية وحدد الأشخاص المؤهلة للقيام بذلك والشكل الذي يفرغ فيه هذا التحقيق وماله، وهو ما سنتطرق له على النحو التالي:

1-1 / أشخاص التحقيق.

إن كل حادث مرور يسبب أضرار جسمانية لا بد أن يكون محل تحقيق من قبل ضباط الشرطة أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي، أو من قبل كل شخص مؤهلا قانونا وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 80 / 35 السالف الذكر¹.

1-2 / تحرير المحضر

عند إنتهاء الأشخاص المؤهلة قانونا بإجراء التحقيق عليها تحرير محضرا وفقا للشروط المحددة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها عملا بأحكام المادة 2 من ذات المرسوم، ولا بد من تضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه، والأضرار الناجمة عنه،

و يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص بالتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة أولى" ، المرسوم 35/ 80.

¹ المادة الأولى : " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة ، أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر ، يؤهله القانون لذلك ، المرسوم 35/ 80.

وأسماء وألقاب وعناوين مالكي وسائقي المركبة، ورقم رخصة السياقة وتاريخ ومكان تسليمها، ومواصفات السيارة ورقم تسجيلها، إسم وعنوان شركة التأمين المعنية بالتعويض، النسب الكامل للمصاب ولذوي حقوقه، وعند الإقتضاء صناديق الضمان الإجتماعي التي ينتمي إليها وأرقام تسجيلها.

1-3/ إرسال المحضر إلى الجهات المعنية

على السلطة القائمة بالتحقيق إرسال أصل محضر التحقيق ونسخة مصدقة عنه مرفقة بكافة الوثائق الثبوتية، لا سيما خريطة الحادث إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث، ونسخة إلى شركة التأمين المعنية، وفي حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث الجسماني مجهول أو غير مؤمن عليه يتم إرسالها إلى صندوق ضمان السيارات خلال أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إنتهاء التحقيق، في حين المضرورة له أن يحصل على نسخة من المحضر خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديمه الطلب لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث.

2 / الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

أنه لحصول المضرورة أو ذوي الحقوق على التعويض لا بد من إثبات الضرر اللاحق بهم جراء حادث مرور، لذا حدد المشرع الجزائري الوسيلة التي تمكنهم من إثباته أمام جهة التحقيق وكذا أمام شركة التأمين، وسنتناول ذلك كما يلي:

2-1/ الإجراءات المتعلقة بإثبات الضرر أمام جهة التحقيق

أنه على الشخص المتضرر جسمانيا من حادث مرور إثبات الضرر اللاحق به بموجب شهادة طبية، وعليه إرسالها إلى السلطة التي قامت بالتحقيق خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث ما عدا في حالة القوة القاهرة طبقا لاحكام المادة 05 من ذات المرسوم¹.

¹ - المادة 05 : " يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و ينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث ، إلى السلطة التي شرعت في تحقيق ، إلا في حالة القوة القاهرة " ، المرسوم رقم 35 / 80.

2-2/ الإجراءات المتعلقة بإثبات الضرر أمام شركة التأمين

أنه على المضرور السعي للحصول على جميع الشهادات الطبية التي تثبت الضرر الجسماني اللاحق به جراء حادث المرور، لا سيما شهادة إستقرار الجروح التي يقوم بإرسالها إلى المؤمن في حالة ما إذا طلبها منه طبقاً لأحكام المادة 06 من الأمر 35/ 80 المذكور أعلاه، كما للمؤمن أن يطلب من المضرور إجراء فحص طبي من قبل طبيبة المستشار لتحديد نوع الأضرار اللاحقة به ومدة عجزه المؤقت عن العمل ونسبة عجزه الدائم أو الجزئي، وفي حالة عدم قبول نسب العجز المحددة من قبل هذا الطبيب يمكن لهما الإستعانة بطبيب ثالث طبقاً لأحكام المادة 07 من ذات الأمر¹.

3/ إقتراح مبلغ التعويض.

أنه على المؤمن المبادرة إلى دعوة المضرور أو ذوي حقوقه وإقتراح عليهم مبلغ التعويض على أساس الملحق والجدول التابعة للأمر رقم 14/ 74 المعدل والمتمم بالقانون 31/ 88 تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون 231/ 88 بإستثناء الحالات الواردة في المواد 13 و14 و15 من الأمر 15/74 السالف الذكر، وذلك بمجرد تلقيه محضر التحقيق وإطلاعه على الشهادات الطبية التي تثبت الضرر اللاحق به أو التقرير الطبي المحرر من قبل طبيبة المستشار المتضمن نوع الأضرار اللاحقة بالمضرور ونسبة ومدة عجزه، وفي المقابل للمضرور قبول أو رفض التعويض المقترح عليه من قبل المؤمن، إذ في حالة القبول يتم تحرير محضر مخالصة ويتم تمكين المضرور وذوي حقوقه من التعويضات المستحقة لهم، وفي حالة الرفض للمضرور أو ذوي حقوقه الحق في رفع دعوى ضد المؤمن أو التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض ويكون دور القاضي عند فصله في

¹ المادة 07: " يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل ، أونسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل. و إذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة ، جاز الإستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي" ، المرسوم رقم 35/80

² المادة 16 الفقرة الأولى و الثانية : " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون. . يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختيارياً في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق" ، القانون 31/ 88 المعدل و المتمم للأمر رقم 15/ 74.

الدعوى المدنية مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون وليس محاسب الشركة التأمين التي ينبغي أن تقوم بنفسها بالحسابات وتقديمها إلى القاضي، وعند حصول نزاع بين الضحية والمؤمن كون السائق كان في حالة سكر أم لا أو مرتب الضحية مجادل فيه يبقى القاضي دوما هو الحكم والمراقب التطابق التعويض مع الجدول، ولهذا فالمصالحة ما هي إلا نتيجة للتعويض التلقائي المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 8 من القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/ 74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

ويستخلص مما سبق بيانه أن الهدف من تلقي شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية قيام هذه الأخيرة بعرض مبالغ التعويض المقترحة على الضحايا وليس الهدف من ذلك أن تكون على علم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني أو أن تكون على إطلاع قبل قيد القضية أمام المحكمة، وبهذا الشكل يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون إنتظار صدور حكم نهائي، ما دام التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الحادث، سواء إنتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته.

ومنه فالمصالحة في حقيقة الأمر إلزامية بالنسبة لشركة التأمين وإختيارية بالنسبة للمضروب وذوي حقوقه إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه وبالتالي اللجوء للقضاء.

المطلب الثاني التعويض عن طريق القضاء

نظرا للأخطار المتنوعة التي يتعرض لها الإنسان سواء في شخصه أو في ماله خلال حياته اليومية، تدخلت الهيئات العمومية المختصة لتضع قواعد وأحكام قانونية من شأنها أن تمنع وقوع الحوادث، إلا أن تحقق الخطر ظل ماثلا في كثير من الأحيان، مما أدى بها إلى إصدار نصوص جزائية لمعاقبة المتسببين في حوادث المرور، التي من شأنها أن تحدث أضرار جسمانية، ومن ثم فإنه يمكن للمضروب أو ذوي الحقوق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض في حالة رفض المؤمن تعويضه أو إذا كان التعويض المقترح من قبله غير منصف، أو لا يتماشى وأحكام الأمر 15/ 74 بالقانون 31/ 88 السالف الذكر، إذ

في حالة إدانة مرتكب الحادث جزائيا عن الأفعال وبرائته تتجر عن نفس الحادث دعوى مدنية يستطيع بمقتضاها المتضرر أو ذوي الحقوق المطالبة بتعويضات مدنية عن الأضرار اللاحقة به، ويكون ذلك بتأسسهم كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائري، كما لهم الحق في رفع دعوى أمام القاضي المدني للمطالبة بالتعويض، ولهذا سنتطرق إلى إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري أولا وأمام القضاء المدني ثانيا.

أولا : أمام القضاء الجزائري

أنه بالرغم من أن الدعوى المدنية تدخل ضمن إختصاص القاضي المدني، إلا أن المشرع مكن المضرور من جنابة أو جنحة أو مخالفة من ممارسة حقه المدني أمام الجهة القضائية الجزائرية طبقا لأحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائرية، غير أن هذا الإختصاص يعد إستثنائي كونه تابع للدعوى العمومية والهدف منه تمكين الطرف المدني من الحصول على حقوقه بصورة أكيدة وسريعة، للإختصاص الأصلي فهو يتأثر بوجوده وبإنعدامه، لأنه في حالة إنقضاء الدعوى العمومية لسبب ما، يكون مصير الدعوى المدنية التابعة لها والمبنية عليها الزوال كونه إذا زال الأصل فلا بقاء للفرع إلا بقانون¹، وعليه سوف نتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المضرور أو ذوي الحقوق أمام القضاء الجزائري للحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بهم وأثر الحكم الفاصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.

1 / تحريك الدعوى العمومية.

يتم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بإسم المجتمع² ، وذلك بمجرد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الحادث محاضر التحقيق والوثائق الثبوتية المرسلة إليه من قبل رجال الضبطية القضائية طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم 35/ 80 السالف الذكر، أما حالة القتل الخطأ يتم تقديم المتهم أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

¹ د/ حفيظ عاشور : تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائري ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، 1995 ، عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الطباعة الشعبية للجيش ، ص 31.

² د عبد الله أوهابيه : شرح قانون الإجراءات الجزائرية ، التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009 ، ص 49.

مكان وقوع الحادث، وبعدها يتم تكليف القضية من قبلها إلى مخالفة أو جنحة إذ تعد مخالفة إذا كانت مدة العجز لا تتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً لأحكام المادة 442 من قانون العقوبات، وبنحة في حالة تجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر طبقاً لأحكام المادة 289 من قانون العقوبات، أو في حالة وفاة الضحية طبقاً لأحكام المادة 288 من نفس القانون، وبهذا تصبح النيابة العامة طرفاً في الدعوى العمومية تمارس جميع الصلاحيات المخولة لها قانوناً لا سيما ما تعلق بإثبات التهمة وإلتماس العقوبة ضد المتهم أثناء المحاكمة.

2 / إحالة الملف على جهة الحكم.

تقوم النيابة العامة بإحالة القضية على محكمة المخالفات أو الجنح بعد جدولتها أمام قسم الجنح أو المخالفات حسب التكليف الذي منحه للجريمة، وخلال هذه المرحلة يبرز دور القاضي الجزائي في تحديث المسؤول عن الحادث بناء على الأدلة المتوفرة بالملف وإلى ما خلص إليه التحقيق والمناقشات التي دارت بالجلسة، وفي النهاية قد يتوصل إلى إدانة المتهم أو براءته.

3 / أثر الحكم الفاصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.

كل جريمة مرتكبة ينشأ عنها حقان أحدهما يتعلق بحماية المجتمع يمارس بموجب الدعوى العمومية ويتجسد في توقيع العقاب، والثاني يتعلق بالمضروور يمارس بموجب الدعوى المدنية ويتجسد في التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الأخير جراء الجريمة المقترفة في حقه، وذلك عند تأسيسه كطرف مدني أمام القاضي الجزائي وتقديم طلباته قبل تقديم إلتماسات النيابة العامة، والتي يتم الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية¹، ولا بد من إستدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية النازرة في الدعوى العمومية في نفس الوقت الذي يتم فيه إستدعاء أطراف

¹ المادة 3 : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها و تكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولاً مدنياً عن الضرر ، وكذلك بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى تعويض عن ضرر سببته مركبة ، الأمر 66 | 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الطبعة الخامسة ، 2007 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المعدل و المتمم بالأمر 02 / 15 / 07 / 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 23 / 07 / 2015 ، العدد 40.

الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في حالة ما إذا كان الحادث ناجم عن المركبة مؤمنة، حتى يتمكن من مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية وممارسته لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم رضاه بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية، إذا كانت المركبة غير مؤمنة أو أن التأمين متنازع فيه من قبل المؤمن يتم إستدعاء صندوق ضمان السيارات طبقا

لأحكام المادة 16 مكرر من القانون 131/ 88¹ ولتدخله أمام القضاء الجزائي يجب على المضرور أو ذوي الحقوق بمجرد علمهم بالجلسة المحددة لعرض القضية إعلانه بتأسسهم كأطراف مدنية، وذلك بموجب رسالة موصي عليها مع الإشعار بالإستلام تتضمن جميع البيانات المتعلقة بتاريخ الحادث مكان وقوعه ومميزات المركبة والسلطة التي حررت محضر التحقيق وهوية السائق أو المالك المسؤول عن الحادث والجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وكذا تاريخ الجلسة طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم 37/ 80، وفي حالة ثبوت سوء نية المضرور أو ذوي الحقوق لتضمن التبليغات الموجهة إليه بيانات غير صحيحة يتم رفض طلب التعويض كليا أو جزئيا من قبل صندوق ضمان السيارات الذي يقع عليه إثبات سوء نيتهم طبقا لأحكام المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم 37/ 80، ولا يجوز للمحكمة في حالة تدخل الصندوق في الدعوى الحكم على المسؤول عن الحادث صندوق ضمان السيارات على سبيل التضامن أو التكافل لأن الغرض من تدخله حماية مصالحه وحماية الطرف المضرور في نفس الوقت من دون أن يحل محل المسؤول عن الحادث في التعويض أو أن يتضامن معه كونه مدين بالتعويض وليس مسؤول عن الحادث طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم 37/ 80 السالف الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تتقدم وفقا لأحكام القانون المدني، إلا أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، علما أن الدعوى العمومية في

¹ المادة 16 مكرر : " إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة ، يستدعي المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ويستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال " ، القانون 31/ 88 المعدل و المتم للأمر 14/ 74.

الجنايات تتقدم ب 15 سنة من يوم إقرار الجريمة ما لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وفي الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة وفي المخالفات بمرور سنتين كاملتين طبقاً لأحكام المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/18 ملف رقم 414140 بأنه يمكن قطع تقدم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن أضرار جسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسباب الإنقطاع العادية المحددة قانوناً، وأهم ما جاء في حيثياته " حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم باكتفائهم بالقول أن وفقاً للمادة 624 من القانون المدني دعوى الطاعن سقطت بالتقدم لرفعها بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه، ذلك أن قضاة المجلس بهذا التعليل أهملوا تبيان أسباب اعتبارهم أن القرار الجزائي المذكور إجراء غير قاطع لمدة التقدم، إذ أنه وفقاً لأحكام المادة 28 فقرة 02 من قانون التأمين رقم 95/07 الذي هو القانون الخاص الخاضعة له دعوى الحال يمكن قطع التقدم لأسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون ويستفاد من أحكام المادة 317 من القانون المدني أن التقدم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وعليه فالوجه في فرعه الأول مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقص وإبطال القرار المطعون فيه " ..

وكما سبق القول أن الدعوى العمومية المطروحة أمام القسم الجزائي قد يكون مآلها صدور حكم بإدانة المتهم أو ببراءته، سوف نتناول أثر الحكم القاضي ببراءة المتهم أو إدانته على الفصل في الدعوى المدنية على النحو التالي:

3-1/ في حالة الحكم بالإدانة

أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم وتأسيس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية فعلى القاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لثبوت الخطأ الجزائي والضرر وعلاقة السببية، وذلك لإلمامه بعناصر الدعوى من خلال التحقيق الذي أجراه ولبسطة الإجراءات ولتفادي تضارب الأحكام الصادرة بشأن نفس الوقائع، وفي حالة ندب خبير من قبل القاضي الجزائي لتحديد الأضرار اللاحقة بالضحية على هذا الأخير إعادة السير في الدعوى بعد

الخيرة أمام القاضي الجزائري لا المدني لإختياره الطريق الجزائي، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11/ 21/ 1984 ملف رقم 36823 أهم ما جاء في حيثياته " أن إختيار الضحية القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور، وإستجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا وإنتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا يوجب عليها تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائري المختص، وليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحكمة المدنية، ولما كان المجلس القضائي قد أبطل الحكم بعدم الإختصاص وقضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون قد إعتبر خطأ الطرف المدني تاركا إدعائه أمام المحكمة الجزائية وأفقد بذلك قراره الأساس القانوني، مما يستوجب نقضه دون إحالة ما دام القاضي الأول قد حكم بعدم الإختصاص.

2-3 / في حالة الحكم بالبراءة.

أنه في حالة تأسيس الضحية أو ذوي حقوقها كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائري وكان مصير الدعوى العمومية صدور حكم ببراءة المتهم، في هذه الحالة على القاضي الجزائري الفصل في الدعوى المدنية كون التعويض يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ وليس على أساس المسؤولية الناتجة عن الخطأ، غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات بتاريخ 05/ 04/ 1983 ملف رقم 24418 قضت بأنه لا يمكن للقاضي الجزائري أن يفصل في الدعوى المدنية في حالة قضائه بالبراءة وأسست ذلك على أن الجريمة تبقى دوما الأساس القانوني الضروري لإقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، الا انها تراجعت عن موقفها هذا وإستقرت فيما بعد على أنه إذا كان للقاضي السلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية إلا أنه ملزم بالفصل في الدعوى المدنية الناتجة عن حادث مرور لتكريس حق ضحية حادث المرور في التعويض على أساس نظرية الخطر لا الخطأ وتم تجسيد هذا المبدأ في قراراتها الصادرة بتاريخ

27/03/2001 ملف رقم 1239441 وبتاريخ 05/07/2002 ملف رقم
265144² وبتاريخ 15/12/1998 ملف رقم 197248 إذا جاء في حيثياته هذا
الأخير " أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت
الخطأ الجزائري يكونون بذلك قد خالفوا أحكام المادة 8 الفقرة الأولى من القانون 31/88
المعدل والمتمم للأمر 15/74 التي تخضع التعويض إلى نظرية الخطر وليس لنظرية
الخطأ، كون البراءة لا تمنع قضاة الموضوع من الفصل في الدعوى المدنية ومنح
تعويضات للطرف المدني لجبر الأضرار اللاحقة به، لأن التعويض مضموننا في كل
الحالات، كما أن رفض الدعوى المدنية لإنعدام الصفة في حالة الحكم بالبراءة يعد مخالفة
للقانون، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04/05/2005
ملف رقم 299785، وأهم ما جاء في حيثياته " حيث انه كان على قضاة المجلس منح
التعويضات المستحقة للطاعن وفقا للقرار القاضي بالخبرة وتطبيقا للمادة 8 من القانون
31/88 التي بموجبها يمنح التعويض في جميع الحالات على أساس نظرية المخاطر.

حيث أنه فيما يخص ضمان دفع هذه التعويضات يمكن جعلها تحت ضمان شركة التأمين
المؤمن لديها الطاعن غير أنه ما هو جاري العمل به في الواقع العملي في أغلب الأحيان يتم
الفصل بعدم الإختصاص في حالة تبرئة المتهم بإستثناء حالة الوفاة.

ثانيا : أمام القضاء المدني.

يعد القاضي المدني صاحب الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن
الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، وذلك برفع المضرور أو ذوي الحقوق
دعوى أمام القسم المدني المحكمة مكان وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام المادة 39 الفقرة
الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ وذلك وفقا للإجراءات والشروط المقررة

¹ جمال سايس، الإجتهد الجزائري في القضاء المدني، قرارات المحكمة العليا، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص 292.

² جمال سايس، الإجتهد الجزائري في مادة الجرح و المخالفات، قرارات المحكمة العليا، مسرد ألفبائي للكلمات الدالة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2014 ص 1076

³ قرار المحكمة العليا، غرفة الجرح و المخالفات، مؤرخ في 1998
19 / 05 / 189339، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1999، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، ص 202.

لرفعها والمحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 03 / 02 / 1992 ملف رقم 79116 بأنه يجوز أن يرفع الطلب في دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، وأنه لما كان من الثابت في قضية الحال أن

حدث المرور الذي يشكل شبه مخالفة والذي تضرر منه الطاعن وقع في دائرة إختصاص محكمة سكيكدة فإن قضاة الموضوع الذين حكموا بعدم الاختصاص المحلي يكونوا قد خالفوا القانون، ويكون ذلك في حالة عدم مطالبتهم بحقوقهم لعدم تأسيسهم كأطراف مدنية أمام القاضي الجزائي أو حفظ حقوقهم من قبل هذا الأخير لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بطلب منهم لعدم تهيئة طلباتهم، أو لعدم حصولهم على الوثائق المطلوبة، أو في حالة حفظ أوراق القضية من قبل النيابة لوفاة المتسبب في الحادث، وما على المضرور إلا إثبات أن الضرر اللاحق به تسببت فيه مركبة بغض النظر عن خطئه أو خطأ السائق.

1 / في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له والمؤمن.

نظرا للأضرار الوخيمة التي تخلفها حوادث الطرقات لجأت التشريعات إلى إلزام شركة التأمين بتعويض كل المتضررين جسمانيا نتيجة تعرضهم لحادث مرور تسببت فيه المركبة المؤمن عليها لدى هذه الأخير، ويمتد أثر التأمين ليغطي الأضرار التي تسببها المركبة حتى في حالة بيعها إلى شخص آخر لم يكن طرفا في عقد التأمين، و كذا في حالة وفاة المؤمن له.²

يقوم المضرور أو ذوي حقوقه برفع دعوى يطالب بموجبها بالتعويض عن الضرر الجسماني اللاحق به جراء الحادث بعد إرفاقه بالملف ما يثبت تعرضه لحادث مرور، لا سيما محضر التحقيق والشهادات الطبية أو الحكم الجزائي أو مقرر الحفظ، والحكم القاضي بتعويض

¹جمال سايس : الإجهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات ، مرجع سابق ، ص 1714.
² بومدين محمد : المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد الأول ، منشورات مخبر القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ، أبريل 2013 ، ص 35

المضرور بسبب الحادث يكون حجة على المؤمن، إذ بإمكان المسؤول المدني المطالبة بحلول التعويض للمضرور مباشرة بدلا من الرجوع عليه بدعوى الضمان، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول المدني المتسبب في الضرر بالتعويض تحت ضمان شركة التأمين في دفع التعويضات المحكوم بها للمضرور طبقا لأحكام المادة 156 من قانون التأمينات، ويجوز كذلك للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض عن الغير المسؤول عن الحادث طبقا لأحكام المادة 38 الفقرة الأولى من قانون التأمينات، كما أن حق المضرور في رفع الدعوى ضد المؤمن تتقادم بمرور 15 سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المدني إذا كان من الغير، وتسقط بمرور 3 سنوات من تاريخ وقوع الحادث إذا كان المضرور له صفة السائق المتسبب في الحادث الذي بلغت نسبة عجزه 50 %، ويحسب الآجال من تاريخ رفع الدعوى من قبل الغير ضد المؤمن له أو من يوم الحصول على التعويض منه إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى الرجوع من قبل الغير طبقا لأحكام المادة 27 من قانون التأمينات السالف الذكر..

2 / في حالة رفع الدعوى ضد المؤمن له.

في هذه الحالة الحكم القاضي بتعويض المضرور لا يكون حجة على المؤمن، بل مجرد قرينة على الضرر الذي أصاب المؤمن له جراء حادث المرور، غير أن الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية بإدانة المؤمن له يكون حجة على المؤمن من حيث تحقق المسؤولية، وفي هذا الصدد يكون للمؤمن له الخيار إما رفع دعوى الحلول لكي يحل المؤمن محله في دفع التعويضات المحكوم بها عليه للمحكوم له أو رفع دعوى الرجوع على المؤمن لإسترجاع المبالغ المالية التي دفعها للمحكوم له تنفيذا للحكم الذي ألزمه بالتعويض.

ومن ثمة فإنه يجب على القضاة أن لا يحكموا على شركة التأمين بدفع التعويض أو يحكموا على المؤمن له تحت ضمانها، إلا إذا كانت طرفا في الدعوى بصفة قانونية.

¹ المادة 56 : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير " ، الأمر

07 / 95 المؤرخ في 1995

01 / 25 معدل و متمم بالقانون 06 / 04 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 و المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 12 / 03 / 2006 ، العدد 15.

3 / في حالة رفع الدعوى ضد صندوق ضمان السيارات.

إن الجهة الملزمة بالتعويض هي في الأصل شركة التأمين باعتبار أن هذا المجال خاضعا للتأمين الإلزامي، غير أن الضحايا أو ذوي حقوقهم قد لا يتمكنون من الحصول على التعويض كما لو ظل مرتكب الحادث مجهولا أو كان غير مؤمن أو كانت تغطيته غير كافية، ورغبة في تحسين وضع الضحايا أو ذوي حقوقهم في الحالات التي يتعذر عليهم فيها الحصول على التعويض من المسؤول أو مؤمنه أو من أي مصدر آخر¹ أنشأ المشرع الجزائري مؤسسة إعتبارية تتمتع بالشخصية المدنية تدعى الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر 15/74، وذلك بموجب المادة 70 من الأمر 107/ 69 المؤرخ في 12/ 31 1969/ المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي أعيد تنظيمه بموجب الأمر 15/ 74 وتم تحديد كيفية تسييره بموجب المرسوم 37/ 80 المؤرخ في 16 / 02 / 1988، وقد أضاف القانون 31/ 88 بعض العناصر المتعلقة بتمويله، كما أعيدت صياغة بعض مواد تنظيمه وصلاحيته بموجب المادة 122 و123 من قانون المالية لسنة 1990، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 103/ 04 المؤرخ في 05 / 04 / 2004 أعادت تسميته إلى صندوق ضمان السيارات، ومقره كائن بالحراش بلدية المحمدية، وكان الهدف من إنشائه تعويض المضرور جسمانيا أو ذوي الحقوق في الحالات التي لا يمكن لهم فيها مطالبة شركة التأمين بالتعويض لإصلاح الضرر اللاحق بهم، وحتى يتدخل صندوق ضمان السيارات الدفع التعويضات لا بد من توافر حالات وشروط وإتباع إجراءات معينة، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

3-1 / الحالات التي تستلزم دفع التعويض من قبل الصندوق.

¹ لطالب / خرشف عبد الحفيظ ، حق ذوي الحقوق في التعويض ، رسالة ماجستير ، العقود و المسؤولية المدنية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، ص 93.

لقد تضمنت المادة 24 من الأمر 15/ 74 السالف الذكر الحالات التي يلتزم صندوق ضمان السيارات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم والمتمثلة في:

- أ- حالة إنعدام التأمين أي أن المسؤول عن الحادث يكون غير مؤمن.
- ب - حالة عدم معرفة الشخص المتسبب في الحادث أي أن المسؤول يبقى مجهول الهوية .
- ج - حالة عدم كفاية الضمان الذي تعهد المؤمن بتغطيته، غير أن هذه الحالة لا يمكن تحققها كون المسؤولية المدنية مضمونة بقيمة غير محددة.
- د - حالات سقوط الحق في الضمان المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة الأولى من المرسوم 80/37 السالف الذكر والمتمثلة في:
 - السائق المسؤول عن الحادث.
 - السائق الذي لا يملك رخصة السياقة وقت الحادث أو أنه لم يبلغ السن المطلوبة لقيادة المركبة عند وقوع الحادث.
 - السائق الذي يحكم عليه بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
 - السائق الذي ينقل أشخاصا بمقابل دون حصوله على إذن مسبق أو بسبب إهماله لشروط الأمن اللازمة في نقل الأشخاص أو الأشياء اللازمة في نقل الأشخاص أو الأشياء.
 - سارق السيارة وشركاؤه إذا تسببوا في وقوع أضرار جسمانية للغير.

وبتوافر إحدى هذه الحالات يلتزم صندوق ضمان السيارات بدفع التعويض للمضرور أو ذوي الحقوق، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2006 / 02 / 22 ملف 1332653، وعليه يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات

بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض مسببة من مركبة برية ذات محرك، ويكون غير أن هذه الأحكام لا تسري على الأشخاص المذكورين أعلاه إذا تجاوزت نسبة عجزهم الدائم 66 %، وكذا على ذوي حقوقهم في حالة وفاتهم طبقاً لأحكام المادة 7 الفقرة الثانية من المرسوم 137/80 السالف الذكر .

2-3 / شروط الاستفادة من تعويض الصندوق.

الاستفادة المضرور أو ذوي الحقوق من التعويض من قبل صندوق ضمان السيارات لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر 15/74 والمتمثلة في:

أ- إثبات بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر إتفاق معاملة بالمثل.

ب - أن يثبتوا أن الحادث الذي نشأ عنه الضرر يخولهم حق المطالبة بالتعويض ضمن الشروط المحددة في الأمر 15/74 السالف الذكر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من المسؤول عن الضرر أو من جهة أخرى، وإذا كان بإمكان المضرور المطالبة بالتعويض الجزئي عن نفس الحادث فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

ج - إثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولاً، وإذا كان معروفاً يثبتون بأنه غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان أو أنه معسر وليس له القدرة المالية الإصلاح الضرر كلياً أو جزئياً بعد المصالحة، أو صدور حكم قضائي يلزمه بدفع التعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور

1 المادة 15 : " يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلباً بالتعويض ، لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية. و إذا كان سبق و أن صدر حكم قضائي في الحالات المشار إليها في المادتين 12 و 13 و يجب إرفاق طلب تعويض الذي يوجه المصاب أو ذوي حقوقه إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، بنسخة رسمية من ذلك الحكم. و يتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدي رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه ، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إستلام الطلب ، و إذا انقضت هذه المهلة دون إجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات ، جاز للمصاب أو ذوي حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 المذكورة بعده " ، المرسوم 37/80 ، .

أو بذوي الحقوق، يثبت إعسار المدين بالتعويض في حالة رفضه تسديد المبلغ الملزم بدفعه رغم إخطاره أو بقاء الإخطار بدون نتيجة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

وفي حالة التسوية الودية بين المتسبب في الحادث غير المؤمن له والمضروب يجب على المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض تبليغ صندوق ضمان السيارات طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون 31/ 88، وذلك بموجب رسالة موصي عليها بالاستلام، ويتعين على الصندوق إعلان موقفه من المصالحة التي تمت بين المضروب والمتسبب في الحادث غير المؤمن له خلال مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ، وعند رفضه للتسوية الودية يتعين على المصاب أو ذوي الحقوق إعلام الصندوق عن عزمهم على رفع دعوى أمام المحكمة المختصة في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد صندوق ضمان السيارات أو على قبول إقتراح دفع التعويض من طرف المتسبب في الحادث، وبالتالي قبول التسوية الودية، وبذلك فلا يجوز لهم المطالبة مجدداً بالتعويض من الصندوق طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم 37/ 80 السالف الذكر، وعلى المضروب أو ذوي الحقوق تبليغ صندوق ضمان السيارات بنسخة من عريضة إفتتاح الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم، والمرفوعة ضد المتسبب في الحادث سواء كانت السيارة غير مؤمنة أو السقوط الضمان عن المؤمن له، وذلك بموجب ظرف موصي عليه مع الإشعار بالاستلام مع إرفاقها بجميع المعلومات بالبيانات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات المركبة، وكذا السلطة التي حررت محضر التحقيق طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم 37/ 80 السالف الذكر، وبذلك يمكن الإحتجاج بالحكم القضائي الفاصل في هذه الدعوى ضد صندوق ضمان السيارات، ويقع إثبات سوء نية المضروب أو ذوي الحقوق على عاتقه.

03-03 / إجراءات المطالبة بالتعويض من قبل صندوق ضمان السيارات.

أنه إضافة إلى توافر الشروط والحالات السالفة الذكر، لا بد على المضروب أو ذوي الحقوق طبقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم 37/80 تقديم طلب التعويض إلى صندوق ضمان

السيارات قبل لجوئهم إلى القضاء خلال مهلة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ الحادث إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولاً، وابتداء من تاريخ الحادث أو من تاريخ إكتساب الحكم القضائي قوة الشيء المقضي فيه إذا كان المسؤول عن الحادث معروفاً، غير أن هذه الآجال لا تسري إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث طبقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم 37/ 80 السالف الذكر، وعلى هذا الأخير الرد على طلبهم خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ إستلامه للطلب، وللمضرور أو ذوي الحقوق الذين تقدمت دعواهم ضد صندوق ضمان السيارات أن يرفعوا طعناً إستثنائياً إلى وزير المالية للبت فيه يوضحون فيه الأسباب التي منعتهم من مطالبة هذا الأخير خلال الآجال المذكورة أعلاه، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2010/03/18 ملف رقم 540961 بأنه يشترط الاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث، وأهم ما جاء في حيثياته " حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار المعارض فيه بالقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار انه وفق المادة 24 من الأمر 15/74 والمادة الأولى 01 من المرسوم 37/ 80 يحل محل المعارض في دفعها قد خالفوا فعلاً أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 15/ 74 المؤرخ في 30 / 01 / 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، التي تفيد أن من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات الدفع التعويضات في حالة إنعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات، وانعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا أحكام المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم 37 / 80 المؤرخ في

1980/02/16، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15/ 74 التي يستخلص منها أن الطاعن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامناً للمسؤول عن الأضرار، وأن الغرض من تدخله هو حماية مصالحه، وكذا حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه، وعليه هذا الوجه مؤسس ويفتح مجال

لإبطال ونقض القرار المطعون فيه "1، والإستفادة الضحايا من تعويضات الصندوق الخاص بالتعويضات يجب أن يكون بعد إعسار المحكوم عليه، وذلك بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2005/04/05 ملف رقم 299825 بأن " قضاة الاستئناف باعتبارهم الصندوق الخاص بالتعويضات طرفا في النزاع على مستوى المجلس فقط وضامنا للمتهم يكونون بقضائهم هذا قد خالفوا أحكام القانون خاصة المادة 24 و30 من الأمر 15/ 74 وأحكام المرسوم 37/ 80 خاصة المادة 11 منه ويكونون بذلك عرضوا قرارهم للإبطال ".

كما يجوز للمضرور أو ذوي الحقوق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض ضد صندوق ضمان السيارات أمام محكمة مكان وقوع الحادث في حالة إنقضاء هذه المهلة دون إجابته أو موافقته، أو عند إختلافهم بشأن تحديد التعويض إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا، أو بشأن وجود الحق في التعويض، أو عندما لا يحتج بالحكم المتمسك به ضد صندوق ضمان السيارات، وتفصل المحكمة في هذا النزاع بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم 37/80 السالف الذكر، ومنه قد يصدر حكم يلزم صندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات المستحقة للمضرور أو ذوي الحقوق، أو برفض الدعوى لعدم التأسيس إن كانت غير مؤسسة .

وما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن لصندوق ضمان السيارات طبقا لأحكام المادة 28 من الأمر 15/ 74 السالف الذكر أن يحل محل المضرور أو ذوي الحقوق الدائنين بالتعويض في المطالبة بمبالغ التعويض ضد المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني، وكذا المطالبة بالفوائد القانونية عن المدة الفاصلة بين تاريخ دفع التعويضات وتاريخ تسديدها من قبل المسؤول، علاوة على المطالبة بالمصاريف القضائية في حالة التنفيذ الجبري في حدود ألف دينار طبقا لأحكام المادة 31 من الأمر 15/ 74 السالف الذكر، كما له ممارسة حق الرجوع بمطالبة المدين بمبالغ التعويض المدفوعة لهم سواء تم ذلك عن طريق التسوية الودية أو القضاء.

¹ مجلة المحكمة العليا ، العدد الاول ، 2010 ، ص 142

04 / أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية.

أنه طبقاً لأحكام المادة 4 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل مضرور أن يلجأ للقضاء المدني بإعتباره القضاء المختص بنظر الدعوى المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، لأن إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء المدني ومباشرتها وفقاً لقواعد القانون المدني شكلاً ومضموناً، بما أنه من المتعارف عليه أن الدعوى الجزائية تمتاز بسرعة الإجراءات عن الدعوى المدنية، إذ في كثير من الأحوال يسبق الفصل في الدعوى المدنية صدور حكم جزائي بإدانة أو براءة سائق المركبة، عليه سوف نتناول أثر الحكم القاضي ببراءة المتهم أو إدانته على الدعوى المدنية على النحو التالي:

01-04 / في حالة إدانة سائق المركبة

أنه إذا ثبت للقاضي الجزائي أن سبب وقوع الحادث يعود لخطأ مرتكب من قبل السائق فإنه يصدر حكم بإدانة هذا الأخير، وإستناداً للحكم الجزائي النهائي الذي يدين السائق والمرفق بملف الدعوى المرفوعة أمام القسم المدني من قبل المضرور ينسب الخطأ للسائق ويتم تحميل شركة التأمين المؤمنة لديها المركبة التعويضات المستحقة للمضرور عن الأضرار الجسمانية اللاحقة به، مع الإشارة أن هذا الأخير يعرض على أساس أحكام المادة 8 من الأمر 15/74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88.

02-04 / في حالة براءة سائق المركبة

أنه عند اقتناع القاضي الجزائي بأن وقوع حادث المرور لا يعود إلى خطأ السائق وأن هذا الأخير غير متسبب في حدوثه فإنه يقضي ببراءته، إلا أن الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لانعدام خطأ السائق لا حول دون نسب الخطأ المدني إلى السائق في دعوى التعويض

المرفوعة ضده أمام القسم المدني، وذلك أن التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور يتم بصفة تلقائية على أساس المسؤولية دون خطأ.¹

المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض

التعويض هو أساس إلتزام المؤمن في التأمين الإلزامي، ودفع التعويض من قبل المؤمن يكون التغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له الناجمة عن الحادث نتيجة إستعمال المركبة، و يعد التعويض المادي هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي نتيجة حوادث السيارات والمتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور وكذلك الإصابات والجروح التي أُلمت بالمضرور منها الوفاة.

ويستخلص مما سبق أن التعويض هو ذلك المبلغ المالي الذي يدفع للضحية جبرا للضرر اللاحق به سواء كان الضرر مادي أو معنوي، يدفعه المتسبب في الضرر أو المسؤول المدني أو الضامن كما هو الحال بالنسبة للمؤمن، بحيث تتولى شركة التأمين دفع التعويض للمصاب أو لذوي حقوق الضحية المتوفاة ما لم يثبت أن المتسبب في الحادث سقط عنه الضمان أو أن الضرر كان نتيجة خطأ المضرور، ولهذا سنتناول في هذا المبحث تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالمضرور في المطلب الأول وتعويض الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة في المطلب الثاني.

¹ بن قارة بوجمعة ، مرجع سابق ، ص31

المطلب الاول : كيفية حساب التعويض المتضرر جسديا

يتم حساب التعويض للمتضرر جسديا حسب التشريع الجزائري وفق درجة جسامه الضرر ونوعه، ويتم ذلك على النحو التالي.

اولا : التعويض عن العجز المؤقت :

- يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية .

- وتحديد العجز المؤقت عن العمل يتم إما بشهادة طبية معدة ومحررة من الطبيب الشرعي وإما بناء على خبرة طبية .

- الخبرة الطبية التي يتم إعدادها إما من طرف الطبيب المعتمد لدى شركات التأمين وبطلب منها هذا في حالة التسوية الودية .

- وإما بناء على حكم قضائي إثر منازعة بين الضحية والمتسبب في الحادث وشركة التأمين الضامنة أو المؤمن لديها المتسبب في الحادث .

هذا كقاعدة عامة بحيث أنه وبالنسبة للضحايا القصر فإن المحكمة العليا قضت أنه لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت على اعتبار أنهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني.

ثانيا : التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

- يعني العجز الدائم الجزئي أو الكلي النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير.

- ويتم تحديد العجز الدائم الجزئي أو الكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز.

- والنسبة المحددة من قبل الخبير حال اعتمادها بمعنى عدم المنازعة فيها تضرب في النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-

.31

- يضرب الأجر أو الدخل المهني للضحية في 12 والمجموع المتحصل عليه تقابله النقطة الاستدلالية حسب الجدول المرفق بالقانون رقم 31-88 والنقطة الاستدلالية تضرب في نسبة العجز والرقم المتحصل عليه يشكل تعويض¹.
- وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية وذوي الحقوق .

ثالثا : التعويض عن ضرر التألم :

- نص القانون رقم 31-88 على ضرر التألم في الفقرة خامسا من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية بالقول يعوض عن ضرر، التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي :

1 ضرر التألم المتوسط :

- مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

2 ضرر التألم الهام :

- أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث
- غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا .
- كالضرر الضئيل جدا .
- الضرر الخفيف .
- الضرر المعتبر نوعا ما .
- الضرر الفظيع .

- هذا ويرمز لكل نوع من أنواع ضرر التألم بالمقاييس التالية :

✓ الضرر طفيف..... 7/1

✓ الضرر الخفيف 7/2

✓ الضرر أقل من المتوسط ... 7/3

✓ الضرر المتوسط..... 7/4

✓ الضرر أقل من مهم 7/5

¹ يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية التاجرة عن حوادث المرور، الجزائر، ط1، 2007/2008، ص9

✓ ضرر مهم 7/6

✓ ضرر شديد الأهمية 7/7

رابعاً : التعويض عن الضرر الجمالي :

- اكتفى القانون رقم 88-31 في البند خامسا من الملحق المشار إليه آنفا بالنص.
- يعرض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها .
- وبالرجوع للمادة 17 من ذات القانون نجدتها تنص يسدد للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل .
- غير أن ما يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح وخلقة الضحية وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني .
- والقانون بالتنصيص على ان التعويض يشمل المصاريف الطبية دون توضيح بالقول يعرض عن العمليات الجراحية اللازمة للإصلاح ضرر جمالي يجعلنا نقول أن ذلك غير كافي .
- باعتبار أن الضحية قد يبقى طول حياته يعاني من الضرر الجمالي سيما إذا كان ذلك في أماكن ظاهرة وحساسة كالشوه مثلا في الوجه .

خامساً : التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية :

- نصت المادة 17 الفقرتين 1 و2 على التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل وعلى مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية¹.
- ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية وتدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل، وحسب الملحق للجدول البند الثالث فإن المصاريف الطبية والصيدلانية والتي يتم دفعها كاملة تشمل :

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة .
- مصاريف طبية وصيدلانية .

¹ يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية و المادية التاجية عن حوادث المرور ، نفس المرجع السابق ، ص 10

- مصاريف الأجهزة والتبديل .
- مصاريف سيارة الإسعاف .
- مصاريف الحراسة النهارية و الليلية .
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور
- وحتى أن القانون أوجب معالجة المضرور إذا كانت حالة الضحية تتطلب ذلك .

سادسا : التعويض عن تفاقم الضرر

نصت المادة 20 من الأمر رقم 15 / 74 / المعدل والمتمم بالقانون رقم 31 / 88 على مراجعة الضرر بالقول :

- أن طريقة تحديد معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية .
- وبالرجوع إلى المرسوم رقم 36 / 80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 نص في المادة الثانية بالقول >> يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاثة سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار << .
- إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء حادث مرور، فبعد مضي مدة ثلاثة سنوات فبإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر.
- والمراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية وفي حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم.

فمثلا إذا كان الضحية كان قد تحصل على نسبة عجز 20 وطلب المراجعة ومنحت له نسبة 30 % فإن التعويض يكون على النسبة الزائدة فقط أي 10 % الناتجة عن التفاقم .

المطلب الثاني : كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة

- أنه في حالة وفاة الضحية يجعل إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المعنى للضحية عند تاريخ الحادث طبقاً للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج (أو الأزواج) 30 % .

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %

- الأب والأم 10 % لكل واحد منهما و 20 % وفي حالة عدم ترك الضحية زوج وولد .

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10 ولكل واحد منهم .

- يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية .

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمالي التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100 .

- وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي .

ونصت الفقرة 5 و6 من الجدول الملحق بالقانون في البند الأول .

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير .

- إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب. إذا فعند وفاة ضحية بالغة وكانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي .

وفي حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتقاضى أجراً أو له دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث .

- والنقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي تضرب في النسبة المحددة لكل واحد من ذوي حقوق الضحية .

1 عن التعويض المعنوي :

- أن التعويض المعنوي ومهما كان دخل الضحية المتوفاة فإنه يتم تحديده على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت الحادث.
- بحيث يؤول لكل واحد من ذوي حقوق الضحية مبلغ يقدر بثلاثة أضعاف الأجر المضمون عند تاريخ الحادث.

2 عن التعويض لقاء مصاريف الجنازة :

- يتم تحديد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث - في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100 % .
- وفي حالة تجاوز مجموع النسب 100 % تكون الحصة العائد الكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي .

- بمعنى في حالة وفاة أب إثر حادث مرور وخلف أرملة الأبناء قصر وأب وأم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100 % ومنه وطبقا للفقرة الرابعة من المقطع السادس الملحق المرفق بالقانون رقم 31/88 يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه .

3 في حالة وفاة ضحية قاصرة :

- إلى غاية 6 سنوات :

يتم تعويض الأب والأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، فمثلا إذا توفي ابن بتاريخ 25-04-2004 فإن الأجر الوطني الأدنى

المضمون وفق أحكام المرسوم 467 / 03 يقدر ب 10000 أي 10000 دج x 12 = 120000 دج x 2 = 240000 دج وهو التعويض المستحق للأبوين بالتساوي .

• من 6 سنوات إلى تمام 19 عام :

ففي هذه الحالة فإن أبوي الضحية يستحقون تعويضا يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

أي 10 000 دج x 12 = 120000 دج x 3 = 360000 دج وهو المبلغ المستحق للأبوين بالتساوي.

4 عن التعويض المعنوي :

في كلتا الحالتين فإن الأبوين ينالان كتعويض معنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد منهما.

5 عن مصاريف الجنازة:

كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث¹.

¹ بن قارة بوجمعة ، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور و تعويض الضحايا و ذوي الحقوق عن الاضرار المادية و الجسمانية ، الجزائر .

الخلاصة

أقر المشرع من خلال الأمر 15/74 المعدل والمتمم للقانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار مجموعة من التعويضات عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تصيب الضحية أو ذوي حقوقها، وذلك تجسيدا لحماية حق الأفراد في سلامتهم وأمنهم من المخاطر التي تحدثها المركبات.

حدد المشرع طريقة التعويض عن حوادث المرور بنص صريح، معتمدا على الأجر الوطني الأدنى المضمون كأساس ومرجع لحساب قيمة ومقدار التعويض، سالبا بذلك كل سلطة تقديرية من القاضي، والذي ليس له هو إلا مراقبة تطابق التعويضات الممنوحة مع ما هو مقرر قانونا.

وأساس تحديد التعويض وكيفية حسابه قانونا، يرجع إلى رغبة المشرع في تمهيد طريق التسوية الودية بين المضرور والمؤمن أو المؤمن له، وهو ما يمكن الضحية من الحصول

على التعويض في أقرب أجل وأبسط طريق ممكن، وإذ لم يفلح طريق التراضي، يبقى أمام المضرور طريق التقاضي سواء برفع دعوى مدنية مستقلة أو دعوى مدنية بالتبعية.

ولما كان الهدف من التعويض عن حوادث المرور، ليس بالدرجة الأولى معاقبة الفاعل، إنما جبر ضرر الضحية، فقد أنشئ المشرع لذلك الغرض صندوق خاص سماه صندوق ضمان السيارات، يتولى تعويض الأضرار الجسمانية فقط للضحايا، في حال توافر أحد حالات تدخله والتي من أهمها عدم وجود عقد تأمين على المركبة مسببة الحادث.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة لنظام التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، يمكننا القول أن نظام التأمين الإلزامي على السيارات هو نظام اجتماعي وحضاري لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور، إذ اعطي المشرع للحدث بعدا اجتماعيا يتطلب عناية ومعاملة خاصة، هذه النظرة كرسها الأمر 15 / 74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88

المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار .

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر الأمر 15 /74 المعدل والمتمم بالقانون 31 /88 فإن أساس التعويض عن حوادث المرور أصبح قائما علي نظرية الخطر أو نظرية الضمان، بحيث لم يعد للخطأ أي دور في قيام المسؤولية إلا في حالات ضيقة جدا، وهو ما يفتح الطريق أمام التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور دون البحث عن المتسبب في الحادث، بل إنه وفقا لهذا الأساس فإن خطأ الضحية ذاتها يفتح لها المجال للتعويض، إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض عن حوادث المرور أصبح يتسم بالشمولية والعمومية، بحيث يشمل إضافة للضحية وذوي حقوقها، سائق المركبة ومكاتب التأمين ومالك المركبة، أي أن المشرع لم يعد يشترط صفة الغير للحصول على التعويض، كل ذلك مع إيراد جهة تعويض احتياطية تتمثل في صندوق ضمان السيارات كجهة إغاثة خاصة لضحايا حوادث المرور، تتكفل الدولة بدعم أغلب مواردها، وذلك في حال رفضت شركات التأمين التعويض لهم.

المميز أيضا بالنسبة للتعويض عن حوادث المرور أن قيمة التعويض تحدد بطريقة آلية بالاعتماد في ذلك على أجر الضحية، أو على الدخل الوطني الأدنى المضمون في حال ما إذا كانت الضحية عاطلة عن العمل، إذ لم يعد للقاضي أي دور في مساءلة تقدير التعويض، إنما يقتصر دوره على مراقبة مدى مطابقة التعويضات الممنوحة للمضروب للجدول الملحق بالأمر 15/ 74 المعدل والمتمم بالقانون 31/88، ولهذا الأخير أن يلجئ لطريق التسوية الودية مباشرة مع المؤمن من أجل الحصول على التعويض وبذلك يتجنب الطريق القضائي الطويل والشاق، وبالتالي يحصل على التعويض بأسرع وقت ممكن، وله أن يلجأ للمحكمة الجزائية حيث أجاز المشرع علي وجه الاستثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى لو قضي ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية، وللضحية أيضا أن يرفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن.

أما عن قيمة التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الأكد أنها عرفت تحسن كبير مع التعديل الذي جاء به قانون 31 / 88 مقارنة لما كان يناله الضحايا من تعويضات

هزيلة جدا في ظل 15/ 74، خاصة مع الزيادة الكبيرة التي عرفتها الأجور في السنوات الأخيرة، لكن يبقى أكبر مشكل بالنسبة لنظام التعويض عن حوادث المرور هو السقف التشريعي المحدد بالجدول الخاصة والإلزامية، والتي لا يجوز تعويض الضحايا إلى الحدود التي تزيد عما حددته الجداول من تعويض حتى ولو كانت قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة بالضحايا تزيد عما هو مقرر في الجدول، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان لعدم تغطية التعويضات الممنوحة لحجم الضرر الحقيقي.

قائمة المراجع

- زرقط سفيان، نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، سنة 2004.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د . م . ج، ج_2، ط4، 2007.
- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط2008¹.
- بن ثابت محمد، نظام التعويض عن الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، مذكرة رسالة ماجستير، القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2014 - 2015.

- محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2003.
- لؤي ماجد ذيب ابو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة الاردن ومصر، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2005.
- ذبيح ميلود، حقوق ضحايا المرور في التشريع الجزائري، الايجابيات والاختلالات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جوان 2013.
- فايز احمد عبدالرحمان، التأمين هن المسؤولية عن حوادث المرور، دار المطبوعة الجامعية، 2006.
- محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010-2011.
- احمد طالب، تعويض الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر.
- محمودي فاطمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2010 – 2011.
- ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، العدد 32، ديسمبر 2012.
- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزلثري، الجزء الاول، التأمينات البرية.
- بن قارة بوجمعة، محاضرات حول النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور.

- عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار اساسها وشروطها، جامعة العلوم التطبيقية،كلية الحقوق، مملكة البحرين، ط2011،1.
- حفيظ عاشور: تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الطباعة الشعبية للجيش.
- عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.
- المرسوم رقم 35/80، المؤرخ في 16/02/1980، المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بالاجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الامر 15/74 المؤرخ في 30/1/1974 تتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، العدد 8، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19/2/1980.
- المادة الاولى، تحدد نسبة العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلقة بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على الاضرار، العدد 8، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19/2/1980.
- المادة الاولى الفقرة الثانية من الامر 15/74 العدد 15، المؤرخ في 30/1/1974 المتعلقة بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- المادة 8 من المرسوم 34/8، رقم العدد 8، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19/02/1980.
- المادة 2، ان الدولة وهي معفاة من الالتزام فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والموجودة في حراستها، الامر 15/74.

- المادة 3، لاتسري الزامية التامين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية، الامر 15/74.
- المادة 04: " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر و نسخة مصدقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية وخاصة خريطة الحادث، خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إبتداء من تاريخ إنتهاء التحقيق، إلى وكيل الدولة لدى المحكمة ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركة التأمين المعنية، ويمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما إبتداء من تاريخ طلبها.
- و يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، إلى الصندوق الخاص للتعويض، و ذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة أولى"، المرسوم 35/ 80.
- يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة، أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك، المرسوم 35/ 80.
- المادة 05: " يجب أن يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام إبتداء من تاريخ الحادث، إلى السلطة التي شرعت في تحقيق، إلا في حالة القوة القاهرة"، المرسوم رقم 35 / 80.
- المادة 07: " يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل، وأنسبة العجز الدائم والجزئي إذا كان له محل. وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الإستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي"، المرسوم رقم 35/80
- المادة 16 الفقرة الأولى والثانية: " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون. يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال

بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق"،
القانون 31/ 88 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/ 74.

— التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث.

— المادة 3: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام
الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أي كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولاً
مدنياً عن الضرر، وكذلك بالنسبة للدولة والولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى
تعويض عن ضرر سببته مركبة، الأمر 155/66 المؤرخ في 08/ 06/ 1966
يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الطبعة الخامسة، 2007،
الديوان الوطني للأشغال التربوية، المعدل والمتمم بالأمر 02/ 15، المؤرخ في
2015/ 07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، المؤرخة في 23 / 07 / 2015، العدد 40.

— المادة 16 مكرر: "إذا كان الحادث ناجماً عن مركبة مؤمنة، يستدعي المؤمن أمام
الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعي فيه الأطراف طبقاً لقانون
الإجراءات الجزائية. ويستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن
نفس الأشكال"، القانون 31/ 88 المعدل والمتمم للأمر 14/74.